

أثرُ تصرُّفاتِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ

في اختلافِ الروايةِ عنه

إعداد:

د. فائز بن أحمد حابس

الأستاذ المساعد في كلية الآداب في جامعة الملك عبد العزيز

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتِقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتِقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) « (٤)

أما بعد، فإن الله لما تكفل بحفظ دينه قيض له في هذه الأمة من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، فكان الصحابة ؓ أول من تصدى لنشر العلم والفقاه بعد النبي ﷺ، ثم قام من بعدهم بذلك التابعون ومن تبعهم بإحسان، وكان من بينهم الأئمة الكبار المقتدى

(١) سورة النساء: الآية (١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠-٧١).

(٤) خطبة الحاجة رواها أبو داود (٢١١٨) في كتاب: النكاح (١٢)، باب: في خطبة النكاح (٣١-٣٢). واللفظ له. والترمذي (١١٠٥) في كتاب: النكاح (٨)، باب: ما جاء في خطبة النكاح (١٧). والنسائي (٣٢٧٧) في كتاب: النكاح (٢٦)، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٩). وابن ماجه (١٨٩٢) في كتاب: النكاح (٩)، باب: خطبة النكاح (١٩). كلهم من حديث ابن مسعود ؓ أنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة...) فذكرها. قال الترمذي: حديث حسن.

عذاهم في جميع الأمصار، ومن أمثل هؤلاء طريقة وأحسنهم مسلماً إمام أهل السنة قاطبة الإمام المجل أحمد بن حنبل رحمه الله؛ حيث فاق شيوخه وأقرانه، وصار العلم الأشم المقصود من كل البقاع الإسلامية، فكانت المسائل ترد إلى الإمام أحمد من شرق الأرض وغربها.

وقد حفظ الله تعالى أقواله بألفاظها ولم يضيعها، يقول ابن الجوزي: "نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت. فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا"^(١). وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل: "كتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سقراً، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في: "الجامع الكبير" فبلغ نحو عشرين سقراً أو أكثر"^(٢)، ورويت فتاويه ومسائله وحديث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقُدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم..."^(٣).

ومع تأمل هذا الكم الوافر مما نقل من مسائل أحمد وفتاواه، يلحظ الباحث اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في كثير من المسائل.

وقد وجد اختلاف أقوال المجتهد بشكل عام في كل المذاهب، وروي عن كل الأئمة بقدر ليس بالقليل؛ ولذا بحث العلماء عند الكلام عن الاجتهاد في كتب الأصول في مسألة أقوال المجتهدين المتعارضة، وقرروا أنه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة قولين متضادين، وأن ما نقل عن الأئمة من ذلك فمحمول

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩١).

(٢) ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٥١٢) كتاب الجامع، فقال: "...كتاب الجامع نحو من مائتي جزء"، ووفق ابن ندران بين القولين فقال: "لا معارضة بين قوليهما لأن المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً، وأما السفر فهو ما جمع أجزاء، فتنبه"، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٨).

على اختلاف حالين أو محلين^(١). ومع ذلك فقد نقل الشافعية أنه قد أشكل تقرير مذهب الإمام الشافعي في سبعة عشرة مسألة أطلق فيها القولين^(٢). وكذا أشكل تقرير مذهب الإمام مالك في مسائل، قال ابن عبد البر في بعضها: "والمسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب"^(٣).

إلا أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة من تعارض الأقوال قدر ما نقل عن الإمام أحمد؛ ذلك أنه قل أن تجد مسألة فيها اختلاف إلا وعن الإمام فيها روايتان فأكثر، قد يُجهد الدارسُ البحث عن توفيق مقبول بينها، فينجح في مسعاه حيناً ويخفق في أحيان كثيرة، وقد يقف الباحث في بعض المسائل على روايات للإمام تربوا على العشر ولا يجد لهذا الاختلاف تفسيراً. ولذا قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: "مما ينبغي أن نشير إليه ما روي في مذهب أحمد من كثرة الروايات المختلفة المنسوبة إليه في كثير من المسائل إلى درجة لا تلاحظ في غيره من المذاهب. فقد يروى عنه في المسألة الواحدة روايات متعارضة؛ يذهب بعضها إلى النفي المطلق، وبعضها إلى الإثبات المطلق، وبعضها إلى الإثبات المقيد، مما لا يتأتى معه إمكان الجمع بينها، ويظهر معه استبعاد نسبة هذه الروايات المختلفة في مسألة واحدة إلى شخص واحد"^(٤).

ولم يفرد الحنابلة - في ما أعلم - سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد

(١) انظر: تهذيب الأحرية (ص ١٠٠)، العدة في الأصول (٥/١٦١٠)، المنهيد في أصول الفقه (٤/٣٥٧، ٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٦)، المسودة (ص ٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٥)، صفة الفتوى (ص ٨٥)، الإنصاف (٣٠/٣٦٨)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٥٩).

(٢) انظر: المحصول (٥/٥٢٢)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/١٥٠٤)، غاية السؤل (٤/٤٤١).

(٣) الاستدكار (١٦/٣٦).

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء (ص ٢٧٠).

بالبحث والتدقيق، بخلاف شأنهم في كل ما يتصل بالإمام رحمه الله ومذهبه، ولم يسطروا القول فيها في مصنفاتهم الأصولية عند ورود مناسبتها في بحث تعدد أقوال المجتهد، إلا أنهم انحوا في مواطن متناثرة إلى أسباب هذا الاختلاف.

وكذا لم يخص المعاصرون - في ما أعلم - هذه القضية بدراسة جادة فاحصة متأنية، اللهم إلا ما كان من الشيخ أبي زهرة رحمه الله في كتابه: "ابن حنبل"، و "تاريخ المذاهب الإسلامية"، حين تعرض لها كإحدى خمس شبه تثار حول فقه الإمام أحمد، وأجاب عنها إجابة مجملّة تليق بمقصده من كتابه^(١).

فكان ذلك مما قوى العزم عندي على بحث أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، لسد هذه الثغرة بدراسة متخصصة تجمع هذه الأسباب من كتب أصول الفقه الحنبلي - وقد طبع أشهرها بحمد الله - وكتب الفروع، بل ومن كتب الطبقات والتراجم لجمع ما تناثر من كلام الأصحاب عن سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد.

وقد استقرت أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد فوجدتها على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: أسباب ترجع إلى منهج الإمام أحمد رحمه الله في الاجتهاد والفتيا
 - القسم الثاني: أسباب ترجع إلى أصحاب الإمام أحمد رحمه الله
 - القسم الثالث: أسباب ترجع إلى الروايات المغلوطة عن الإمام أحمد رحمه الله
- وقد يسر الله بفضلته في الكتابة في القسمين الأول والثالث، وأرجو أن يتيسر لي نشرها في القريب العاجل.

وقد خصصت هذا البحث للقسم الثاني فجاء على النحو التالي:

(١) انظر: كتابه: ابن حنبل (ص ١٨٠، ٢٠٠)، تاريخ المذاهب الإسلامية (٢/٥٢٣)، وقد تعرض لها بعد الشيخ أبي زهرة عند من الباحثين الفضلاء، إلا أنني أعرضت عن ذكرهم؛ لكونهم نسجوا نسجه ولم يجرحوا عن نهجه.

أثر تصرفات أصحاب الإمام أحمد رحمه الله في اختلاف الرواية عنه
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام، وفيه
ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس

المبحث الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم

المبحث الثالث: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله

الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لروايات رجع عنها الإمام

الفصل الثالث: اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية

الفصل الرابع: عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة

المنهج التفصيلي للبحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً يمكن إجماله في المفردات التالية:

أولاً: قدمت لكل فصل بمقدمة توضح مرادي بهذا السبب وكيف أدى

إلى اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، مستشهداً في ذلك بنصوص أئمة
المذهب إن وجدت.

ثانياً: ختمت كل فصل بذكر أمثلة تطبيقية لتأثير هذا السبب في اختلاف

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقد اختلف عدد الأمثلة في كل فصل بحسب شدة تأثيره في اختلاف

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً: قصدت في البحث عدم كثرة الهوامش التي تطيل البحث وتشوش

على قارئه.

فقتصرت التعليق في الهامش، على عزو الآيات وتخريج الأحاديث،

والتعريف بما يلزم من غريب اللغة والمصطلحات والأعلام.

وفي المسائل الفقهية ذكرت موطن المسألة في كتب الفقه الحنبلي مجموعة

في هامش واحد، وذلك في أول المسألة عند ذكر عدد الروايات المنقولة عن الإمام أحمد فيها، لأستغني بعد ذلك عن ذكر كل كتاب في هامش مستقل عند النقل عنه في هذه المسألة.

رابعاً: عمدت في المسائل الفقهية إلى مقدمة مختصرة تشتمل على تحرير محل اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وتبين عدد الروايات المنقولة عنه فيها.

خامساً: اعتنيت عناية خاصة في هذه المسائل بنقل لفظ الإمام أحمد رحمه الله في كل رواية، وذكر من رواها عنه، وكان اعتمادي في تخريج هذه الروايات على كتب المذهب وفق الترتيب التالي:

١. المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد؛ كمسائل عبد الله وصالح وأبي داود وابن هانئ والبعثي ومسائل إسحاق بن منصور، ومسائل حرب الكرماني^(١).

٢. كتب المذهب التي عُنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمد بألفاظها؛ كالأجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال، وبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإسلام أو تلميذه ابن القيم.

٣. باقي كتب المذهب، ولاسيما ما عُنِي منها بذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد؛ كالمعنى والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف. وأحرص عند النقل من هذه الكتب على ذكر ناقل كل رواية متى وجدت له ذكراً.

سادساً: أذكر ما قاله الأصحاب في توهين هذه الروايات وتضعيفها أو تقويتها وتوثيقها.

(١) قد كان من حسن تدبير الله لي وحزبيل إنعامه علي أن نلت درجة الدكتوراه في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة على تحقيق قطعة فريدة من هذا الكتاب الجليل النفيس.

سابعاً: التزمت في كل مسألة من هذه المسائل بذكر ما استقرّ عليه المذهب من الروايات عند متأخري الحنابلة، واعتمدت في ذلك على متني: "الإقناع" و "منتهى الإرادات".

وختاماً فقد بذلت في سبيل إخراج هذا البحث غاية وسعي، غير أن الله يأبي العصمة إلا لكتابه. فما كان فيه من الصواب فمن الله، وما كان فيه من الخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفصل الأول:

توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام

أكثر الأصحاب متفقون على أن مذهب الإمام هو ما نصَّ أو نبه عليه أو شملته علة التي علَّل بها، قال أبو الخطاب: "مذهب الإنسان ما قاله، أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه"^(١). وكذا قال الموفق في الروضة وغيره^(٢).

إلا أن بعض الأصحاب جعل فعل الإمام، ومفهوم قوله، وقياس قوله - فيما لم ينصَّ على علة^(٣) - جعلوا كل ذلك مما يجري مجرى قول الإمام، فيكون رواية عنه ومذهباً له، قال ابن اللحام: "مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه أو غيره، وإلا لم تجز نسبته إليه، ولنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو المفهوم"^(٤).

ثم على القول بالجواز، هل تبطل دلالة الفعل أو قياس القول أو المفهوم بما نصَّ على خلافه؟ اختلف الأصحاب كذلك على وجهين - كما سيأتي - أحدهما عدم بطلان هذه الدلالة؛ بل تقرُّ كل رواية على موجبها، وينقل الخلاف

(١) التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٨).

(٢) روضة الناظر (٣/١٠١٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٧).

(٣) لو نص الإمام على حكم في مسألة لعله يبيِّنها فالأصحاب أكثرهم متفقون - كما تقدم - على أن مذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها إذ الحكم يتبع العلة. أما إن لم يبين العلة فمتع الأكثر من ذلك وإن أشبهتها؛ لجواز أن يظهر له الفرق بينهما - لو عرضت عليه - فثبت الحكم فيما نصَّ عليه دون غيره. انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٦)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، المسودة (ص٤٦٨)؛ شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٦٦).

عنه في هذه المسألة على الروایتين. وفيما يأتي تفصيل ما تقدم فيه اختلافهم في ثلاثة مباحث، مع بيان أمثلة في كل مبحث يتضح بها المراد.

المبحث الأول: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس

اختلف الأصحاب في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس على قوله على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: الجواز، قال في الفروع: "المقيس على كلامه مذهبه في الأشهر"^(١)، وقال المرادوي: "المقيس على كلامه مذهبه على الصحيح من المذهب.. قدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم"^(٢)، وهو اختيار الخرقى والأثرم وغيرهما^(٣).

الوجه الثاني: عدم الجواز، قال ابن حامد: "قال عامة أصحابنا مثل الخلال وعبد العزيز وأبي علي وإبراهيم وسائر من شاهدناه: إنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقى ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله..."^(٤) ونصر هذا الوجه الخنواني^(٥).

الوجه الثالث: إن نص الإمام على علمه أو أوما إليها كان مذهباً له وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعللة المستنبطة بالصحة والتعيين، نص على هذا ابن همدان في صفة الفتوى^(٦)، والرعاية الكبرى^(٧). وهو قريب

(١) الفروع (٦٥/١).

(٢) الإنصاف (٣٧٠/٣٠)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٣٩٦٦/٨).

(٣) تهذيب الأحوية (ص٣٦)، صفة الفتوى (ص٨٨)، الإنصاف (٣٧٠/٣٠)، شرح الكوكب (٤٩٩/٤).

(٤) تهذيب الأحوية (ص٣٦).

(٥) المسودة (ص٤٦٨).

(٦) صفة الفتوى (ص٨٨).

(٧) التحبير شرح التحرير (٣٩٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧١/٣٠).

من كلام ابن حامد قبله؛ حيث قال: "الأجود أن تفصل؛ فما كان من جواب له في أصل يحتوي على مسائل خرج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس... فأما أن يتدعى بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه منصوص بني عليه، فذلك غير جائز"^(١)؛ وبهذا الوجه جزم صاحب الحاوي^(٢)، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوثاني والشيخ موفق والطوفي^(٣).

وقد عمل أكثر الأصحاب في كتب الفروع بالوجه الأول، فاجتهدوا في كثير من المسائل في تخريج الروايات عن الإمام قياساً على ما نصَّ على حكمه من المسائل؛ يقول ابن بدران: "من تصفح كتب المتقدمين في مذهب الإمام أحمد يرى وقوع النقل والتخريج في كثير من المسائل..."^(٤). بل اجتهد بعض أصحاب الإمام أحمد في حياته فخرجوا روايات عنه بالقياس على ما لديهم من أقواله، حيث قال ابن حامد: "كان أبو بكر الأعين يسأل الأثرم، فأخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبدالله، فدفعها إلى صالح، فعرضها على أبي عبدالله - وكان فيها مسائل في الحيض - فقال: أي هذا من كلامي وهذا ليس من كلامي. فقليل للأثرم؟ فقال: إنما أقيسه على قوله"^(٥). ولا غرابة أن التوسع في التخريج والنقل كان سبباً لاختلاف الرواية في كثير من المسائل التي يتنازعها أصلاً - أو أكثر - فتختلف الروايات عن الإمام تبعاً لاختلاف

(١) تهذيب الأجابة (ص ٣٧-٣٨)، والعبارة فيها تصحيحات كثيرة جرى تصويبها من الإنصاف (٣٠/٣٧١)؛ وشرح الكوكب (٤/٤٩٩)؛ وغيرهما.

(٢) الإنصاف (٣٠/٣٧١).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٦)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

(٤) نزهة الخاطر (٢/٤٤٣).

(٥) تهذيب الأجابة (ص ٣٧).

اجتهاد أصحابه فيما يلحق به هذا الفرع من الأصول.
ثم هنا أمرٌ آخرٌ يتفرع على القول بأن ما قيس على كلام الإمام يعدُّ مذهباً له - وهو اختيار الأكثر كما قدمنا - وهو ما لو أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، فهل يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى، فيتحصل في كل مسألة روايتان: منصوصة ومخرّجة؟ اختلف الأصحاب على وجهين، أطلقهما في الفروع وصفة الفتوى^(١):

الوجه الأول: المنع، قال المرداوي: "والصحيح من المذهب أنه لا يجوز... ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، وقدمه ابن مفلح في أصوله والطوفي في أصوله وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم، رجزم به المصنف في الروضة..."^(٢).
وعن ابن النجار فقال: "كما لو فرّق بينهما، أو منع النقل والتخريج"^(٣).

الوجه الثاني: الجواز. قال المرداوي: "جزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين واختاره الطوفي في الأصول وشرحه وقال: إذا كان بعد الجد والبحث. قلت: وكثير من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به المصنف^(٤) في باب ستر العورة وغيره"^(٥).

وعلى هذا الوجه يظهر بوضوح تأثير هذا العامل في اختلاف الرواية عن الإمام، سيما وأنه قد كثر وقوعه في مسائل الفروع كما أشار إلى ذلك كثير من

(١) الفروع (١/٦٥)، صفة الفتوى (ص ٨٨).

(٢) الإنصاف (٣٠/٣٧٢)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٩)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، المسودة (ص ٤٦٨، ٤٧٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٧)، شرح الكوكب (٤/٥٠٠).

(٣) شرح الكوكب (٤/٥٠٠).

(٤) يعني: مرفق الدين ابن قدامة، مع أن ابن قدامة حرم في الروضة الأصولية بعدم جواز النقل والتخريج!

(٥) الإنصاف (٣٠/٣٧١)، وانظر: المطلاع (ص ٤٦١)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

الأصحاب^(١). وقد عمل بهذا الوجه في مسائل الفروع حتى من اختار - في كتب الأصول - الوجه الأول كالموفق والمجد وغيرهما؛ ولذا قال المرداوي: "كثير من الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم - على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز"^(٢).
• أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس
وهذه المسألة من أشهر ما ذكره الأصحاب من الأمثلة في هذا الباب؛ حيث ذكرها صاحب المحرر وغيره في باب ستر العورة، قال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية: "...وإذا اشتبهت ثياب نجسة بطاهرة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجسة وزاد صلاة، فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد، نصّ عليه، ونصّ فيمن [حسب]^(٣) في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد، فيتخرج فيهما روايتان"^(٤).
ومثل هذا وقع في كثير من المسائل^(٥)، حتى عند من اختار منع التخريج كالموفق، وانظر - إن شئت - هذه المسألة عنده في المقنع وغيره^(٦).
المسألة الثانية: تسري العبد

لا تختلف نصوص الإمام أحمد رحمه الله في جواز تسري العبد بإذن مولاه.
وقال في المعني وشرح الزركشي: "هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية

(١) انظر: صفة الفتوى (ص ٨٨)، شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣)، زهرة الخاطر (٤٤٣/٢).
(٢) الإنصاف (٢٣٠/٣).
(٣) في الأصل: "جلس"، وجرى تصويبه من: شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٥)، وغيرهما.
(٤) المحرر (٤٤/١).
(٥) انظر أمثلة أخرى ساقها الطوفي في: شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣)، وكذا ابن بشران في: زهرة الخاطر (٤٤٤/٢-٤٤٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٥).
(٦) المقنع (٢٢٨/٣).

الجماعة". قلت: منهم حرب وأبو داود وابن هانئ والكوسج^(١)، ومحمد بن ماهان كما في المغني والشرح، ومحمد بن جعفر كما في بدائع الفوائد، والأثرم كما في قواعد ابن اللحام وقواعد ابن رجب، وقد فصل الإمام أحمد مذهبه في رواية أبي طالب فقال: "لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وأحد عشر من التابعين؛ منهم: عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد، فمن احتج بهذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ سورة النور إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ سورة النور ^(٢) فأبي ملك للعبد؟ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من اشترى عبداً وله مال فالمال للسيد..)^(٣) جعل له مالاً، هذا يقوي التسري، وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم فيما أنزل؛ فقالوا: يتسرى العبد"^(٤).

قال ابن اللحام وابن رجب في قواعدهما: "نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له".

غير أن القاضي وعامة الأصحاب بعده ذكروا رواية بعدم جواز تسري العبد ولو أذن له سيده، وقد خرَّجوها - كما قال في صاحب المغني وغيره - على الروایتين في ثبوت الملك للعبد بتملك سيده. والمذهب عند المتأخرين على

(١) انظر: مسائل حرب الكرماني (١١٧٤-١١٧٥، ١١٩١)؛ ومسائل أبي داود (ص ١٦٨)،

ومسائل ابن هانئ (١٠٦٤-١٠٦٥، ١٠٧٠)، ومسائل الكوسج (٨٩٨، ١٢٩٠).

(٢) سورة المؤمنون: الآيات (٥-٦)، سورة المعارج: الآيات (٢٩-٣٠).

(٣) متفق عليه: رواد البخاري (٢٣٧٩) في كتاب: المسافاة (٤٢)، باب: الرجل يكون له عمر

أو شرب في حائط أو نخل (١٧). ومسلم (١٥٤٣) في كتاب: البيوع (٢١)، باب: من

باع نخلا عليها عمر (١٥). كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعاً، ولغظه عندهما: (من ابتاع

عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع).

(٤) بدائع الفوائد (١٢٠/٤)، وانظر: الزركشي (١٣٢/٥).

هذه الرواية المخرّجة^(١).

المسألة الثالثة: مدة الخيار لمن قيل لها: أمرك بيدك أو اختاري

لا تختلف نصوص الإمام أحمد رحمه الله أن الرجل متى قال لامرأته: أمرك بيدك فإن الخيار بيدها^(٢) ما لم يظأ أو يطلق أو يفسخ ما جعله لها أو تردّ هي. قال الزركشي: "هذا منصوص أحمد رحمه الله، نصّ عليه، وعليه الأصحاب"^(٣). نصّ عليه في رواية أبي داود، فقال: "سمعت أحمد قال: إذا قال: أمرك بيدك فأمرها بيدها حتى تردّه أو يظأها"^(٤)، وقال الكوسج: "إذا قال: أمرك بيدك"، إلى متى يكون أمرها بيدها؟ قال: ما لم يغشها على حديث حفصة لبراء: (أمرك بيدك)^(٥)،^(٦).

وكذا لا تختلف نصوص الإمام أحمد رحمه الله أن الرجل متى قال لامرأته:

(١) انظر المسألة في: المنقح لابن النجا (٨٩٨/٣)، الهداية (٧٤/٢)، المغني (٤٧٤/٩)، الشرح الكبير (٤٤٧/٢٤)، بدائع الفوائد (١٢٠/٤)، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢١)، الزركشي (١٣١/٥)، القواعد (ص ٣٨٨)، المبدع (٢٢٧/٨)، الإنصاف (٤٤٧/٢٤)، شرح المنتهى (٢٦١/٣)، كشف القناع (٨١/٥: ٤٩٣)، مطالب أولي النهى (٦٦١/٥).

(٢) قال البعلي في المطلع على أبواب المنقح (ص ٢٣٤): "الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً. وهو: طلب خير الأمرين؛ إمضاء تبع أو فسحة".

(٣) الزركشي (٤١٠/٥).

(٤) مسائل أبي داود (ص ١٧٢).

(٥) روى مالك في موطنه (ص ٤٤١) وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٠١٧) عن ابن شهاب عن

عروة بن الزبير رضي الله عنه: "أن مولاة نبي عدي يقال لها: براء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي

أمة يومئذ، فعنت، قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ فدعنتني، فقالت: إني مخبرتك

خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً؛ إن أمرك بيدك ما لم يمستك روحك، فإن مسك فليس

لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثاً".

(٦) مسائل الكوسج (٩٦٩)، وانظر أيضاً: (١٠٨١، ١٢٢٦-١٢٢٧).

اختاري فإن الخيار بيدها ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. قال المرداوي: "هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب"^(١). نص عليه أيضاً في رواية أبي داود فقال: "سمعت أحمد يقول: إذا خيرها ثم غشيها وهم في ذلك الحديث؟ قال: ذهب الخيار... سمعت أحمد يقول: الخيار على مخاطبة الكلام؛ قال: أن تجاوبه ويجاوبها"^(٢).

قال الموفق: "وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً مثل حكم الأخرى"^(٣) وشرحه ابن مفلح فقال: "أي: يقاس كل من المسألتين على الأخرى"^(٤).

ولم يرتض بعض الأصحاب هذا التخيير؛ إذ قال الزركشي: "قال أبو البركات: "إن أحمد نص على المسألتين مفرقاً بينهما"^(٥)، وإذا لا يحسن التخيير"^(٦). قلت: قد نص على التفريق بين المسألتين في مسائل صالح والكوسج؛ حيث قال صالح: "قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: "أمرك بيدك" أو قال لها: "اختاري نفسك"؟ قال: إذا قال لها: "أمرك بيدك" فأمرها بيدها إلى وقت يرجع فيما قال، أو يطاء. وإذا قال: "اختاري نفسك" فهو ما دامت في مجلسها، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه"^(٧)، وقال الكوسج: "قلت: "اختاري" و "أمرك بيدك" سواء؟ قال: لا؛ "أمرك بيدك" فالتقضاء ما قضت، وإذا قال لها: "اختاري" فاختارت نفسها" فهي واحدة تملك الرجعة"^(٨).

(١) الإنصاف (٢٢/٢٨٣).

(٢) مسائل أبي داود (ص ١٧٢).

(٣) المقنع (٢٢/٢٨٧).

(٤) المنيع (٧/٢٨٧).

(٥) انظر كلام أبي البركات في: المحرر (٢/٥٥).

(٦) الزركشي (٥/٤١٠).

(٧) مسائل صالح (٣٨٨).

(٨) مسائل الكوسج (١١٥٤).

المبحث الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم

اختلف الأصحاب في جواز نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم^(١)؛ فمنع أبو بكر عبد العزيز وجماعة من الأصحاب أن يجعل مفهوم كلام الإمام مذهباً له؛ وعللوا ذلك بأن كلام الإمام قد يكون خاصاً بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، ولهذا فللإمام أن يعقبه بخلافه.

واختار جمهور الأصحاب كالحرقى وابن حامد وإبراهيم الحربي أن مفهوم كلام الإمام يُعد مذهباً له، قال ابن حامد: "هذا مذهب عامة أصحابنا، أبو بكر الأثرم على ما أصلناه عنه... وهو أيضاً مذهب أبي القاسم عمر بن الحسين الحرقى، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا"^(٢). وقال في الفروع: "ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح"^(٣).

واحتج من ذهب إلى جعل المفهوم مذهباً للإمام بأن التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به، وإلا كان تخصيصه به عبثاً ولفواً.

ثم على هذا الوجه - لو جعلنا مفهوم كلام الإمام مذهباً له - فنص في مسألة على خلاف المفهوم، فهل يبطل هذا المفهوم؟ اختلف الأصحاب على وجهين:
الوجه الأول: يبطل المفهوم لقوة النص وخصوصه، قال في الروضة:
"... وإن وجد منه نوع دلالة على الأخرى لكن نص فيها على خلاف تلك

(١) انظر هذه المسألة في: تهذيب الأحوية (ص ١٨٩، ١٩٥)، صفة الفتوى (ص ١٠٢)، المسودة (ص ٤٧٤)، الفروع (١/٦٨): الإنصاف (٣٠/٣٨٠)، شرح الكوكب (٤/٤٩٧-٤٩٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٣).

(٢) تهذيب الأحوية (ص ١٩١).

(٣) الفروع (١/٦٨).

الدلالة، فالدلالة ضعيفة لا تقاوم النص الصريح^(١).

الوجه الثاني: لا يبطل المفهوم لأنه كالتص في إفادة الحكم. فنقرأ كل رواية على موجبها فتكون في المسألة روايتان.

• مثال تطبيقي:

مسألة: عتق غير عمودي النسب بالملك: توقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح في الرجل يملك ذا رحمٍ مُحَرَّم^(٢) هل يعتق عليه؟ حيث قال صالح: "قلت: الرجل يملك ذا رحمٍ مُحَرَّم؟ قال: فيها اختلاف"^(٣). والنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله بلا خلاف أنه إن ملك أباه أو ولده عتق عليه، واختلفت الرواية عنه في عتق غير عمودي النسب^(٤) بالملك فنقل عنه روايتان^(٥):

الرواية الأولى: أنه لا يُعتق بالملك إلا عمودا النسب.

قال الموفق: "ذكرها أبو الخطاب"^(٦)، وقال الزركشي: "لا عمل

(١) روضة الناظر (١٠١٢/٣). وانظر: شرح الكوكب (٤٩٨/٤).

(٢) قال الموفق في المعنى (٢٢٣/٩)، والشارح (٢٥١/٩): "الرحم المحرم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والأخر امرأة؛ وهم: الوالدان وإن علوا من قتل الأب والأم جميعاً، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوات وإخالات وإن علوا دون أولادهم".

(٣) مسائل صالح (٩٣٨).

(٤) قال البعلي في المطالع على أبواب المنع (ص ٣١٥): "عمودا النسب عند المتجهاء هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. وسوا عمودين استعارة من العمود لغة؛ لأن الإنسان يعمد بهما، أي: بسند بهما ويشرى".

(٥) الهداية (٢٣٨/١)، المعنى (٢٢٣/٩)، الكافي (٥٨٠/٢)، المحرر (٤/٢)، الشرح الكبير (٢٥/١٩)، الزركشي (٥٤٨/٤)، الرعية الصغرى (١٠٥/١)، الفروع (٨١/٥)، المبدع (٢٩٦/٦)، الإنصاف (٢٥/١٩).

(٦) المعنى (٢٢٣/٩).

عليها"^(١). وقد أخذها الأصحاب من مفهوم قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث وقد سأله فقال: "قلت: ملك أخاه؟ فقال: دعها، ولكن إذا ملك أباه عتق عليه"^(٢). فقالوا: مفهومه أن الأخ لا يعتق عليه"^(٣).
الرواية الثانية: أن من ملك ذا رحم محرّم عليه عتق عليه، وقال المرداوي: "هذا هو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب"^(٤)، والمذهب على هذا عند المتأخرين^(٥).

وقد نص الإمام على ذلك في رواية إسحاق بن منصور حيث قال: "قلت: سئل سفيان عن مكاتب ملك أباه وابنه وعمه وخاله؟ قال: يتركون على حالهم حتى يُنظر أيعتق أم لا. قال أحمد: هو عبدٌ وهؤلاء عبيد؛ إن عجز المكاتب صاروا عبيداً لسيده، وإن عتق عتقوا"^(٦)، وقال: "قلت: من ملك ذا رحم محرّم فهو حرٌّ؟ قال أحمد: إذا ملك ذا رحم محرّم أرجو أن يعتق عليه... قلت: ما المحرم؟ قال: ما حرم عليك نكاحه. قلت: من كان رجلاً فلو كانت امرأة بتلك الميزة حرم عليك نكاحها؟ قال: نعم"^(٧).

المبحث الثالث: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله

إذا فعل الإمام شيئاً فهل يعدّ هذا مذهباً له؟ اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين اثنين أطلقهما في الرعايتين وصفة الفتوى وأصول ابن مفلح^(٨):

(١) شرح الزركشي (٤/٥٤٩).

(٢) تهذيب الأحيوية (ص ١٩٠).

(٣) تهذيب الأحيوية (ص ١٩٠، ١٩٥)، صفة الفتوى (ص ١٠٣).

(٤) شرح الزركشي (٤/٥٤٩).

(٥) نظراً: شرح المنتهى (٢/٦٤٩): كشف القناع (٤/٥١٢).

(٦) مسائل الكوسج (٣١٠٧).

(٧) المصدر نفسه (٢/١٣٨).

(٨) انظرهما في: تهذيب الأحيوية (ص ٤٥)، صفة الفتوى (ص ١٠٣)، المسودة (ص ٤٧٤)، =

الوجه الأول: يؤخذ منه مذهبه، اختاره ابن حامد وقال: "هذا قول عامة أصحابنا". وصححه ابن مفلح في الفروع. قال المرداوي في شرح التحرير: "وهو الصحيح من المذهب"^(١) وعليه سار في مختصره؛ ووجهه أن العلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ والهداية، فلا يجوز أن يأتوا بما لا دليل عليه عندهم، حذراً من الضلال والإضلال، ويتأكد هذا بما عرف عن الإمام أحمد من تقوى وورع وزهد، فإنه كان أبعد الناس عن تعمد الذنب - وإن لم ندع فيه العصمة - لكن الغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه.

الوجه الثاني: منع أن يؤخذ مذهبه من فعله. وذلك لجواز الذنب عليه لعدم عصمته، ولجواز ذلك عليه سهواً أو نسياناً، ولاحتمال أن يكون وقع ذلك منه عادة أو تقليداً قبل بلوغه رتبة الاجتهاد في ذلك الحكم.

وعلى الوجه الأول: إذا تعارض فعله مع قوله^(٢)، هل تبطل دلالة فعله؟ لم أقف على كلام للأصحاب في ذلك في كتب الأصول، والغالب فيما وقفت عليه في كتب الفروع عدم إعمال دلالة الفعل إذا خالفت القول^(٣). ومع ذلك فإني وجدت ذلك من أسباب اختلاف الرواية عنه في بعض المسائل.

= مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٢/١٩)، الفروع (٦٨/١)، الإنصاف (٣٨٠/٣٠)، شرح الكوكب (٤٩٥/٤، ٤٩٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٣).

(١) نقله ابن النجار في شرح الكوكب (٤٩٥/٤، ٤٩٦).

(٢) مثال ذلك ما نقله أبو داود في مسائله (ص ١٥١): "قنت لأحمد: المشي مع الجنائز؟ قال: أمامها. وما رأيت أحمد في جنازة قط إلا وراءها".

(٣) ولعل ذلك مبني على ما هو مقرر في الأصول من أن قول النبي ﷺ مقدم على فعله عند التعارض. انظر: شرح الكوكب المنير (٦٥٦/٤)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٩).

ولا ريب أن إلحاق نصوص الأئمة بنصوص الشرع على إطلاقه فيه نظر ظاهر؛ إذ لا يصح أن يقاس كلام أحد من الشرع على كلام المعصوم.

• مثال تطبيقي:

مسألة: إمامة الصبي للبالغين: توقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج في إمامة الصبي للبالغين، حيث قال إسحاق ابن منصور: "قلت: يومُ القوم من لم يحتلم؟ فسكت. قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة^(١)؟ قال: دعه؛ ليس هو شيءٌ بينَّ. جئنا أن يقول فيه شيئاً"^(٢). قال الموفق: "لعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ؛ فإنه كان بالبادية في حيٍّ من العرب بعيدٍ من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: "وكنت إذا سجدت خرجت استي" وهذا غير سائغ"^(٣). وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ائتمام البالغ بالصبي على روايتين^(٤):

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٣٠٢) في كتاب: المغازي (٦٤)، باب: من شهد الفتح (٥٣)، من حديث أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: "قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته... كذا بماءٍ ممرٍ للناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى إليه بكذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنا يُقرُّ في صدري... فلما كانت وقعة أهل الفتح يادر كل قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم. فلما قدم قال: حجتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: (صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً). فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى الركبان. فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين. وكانت علي بُردَةٌ، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحمي: ألا تخطوا عننا إست فارنكم، فاشتروا فقتلوا لي قميصاً، فما فرحت بشيءٍ فرحتي بذلك القميص".

(٢) مسائل الكوسج (٢٤٧).

(٣) المعني (٧٠/٣).

(٤) انظر: كتاب الروايتين (١٧٢/١)، المستوعب "العبادات" (٣٥٤/٢)، المعني (٧٠/٣)، الكافي

(١٨٤/١)، المحرر (١٠٣/١)، الشرح الكبير (٣٨٧/٤)، الرعاية الصغرى (١٠٧/١)،

الفروع (١٨/٢)، المبدع (٧٣/٢)، الإنصاف (٣٨٧/٤).

الرواية الأولى: أن إمامة الصبي للبالغ لا تصح في الفرض ولا في النفل. نصَّ عليها الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة، فقال القاضي: "نقل أبو طالب: لا تصح"^(١)، وكذا نصَّ عليها في رواية عبدالله قال حيث قال: "سألت أبي عن غلام أم قوماً قبل أن يحتلم؟ قال: لا يعجبني أن يؤمَّ إلا أن يحتلم"^(٢)، وقال أيضاً: "قلت لأبي: إذا صلى الغلام الذي لم يدرك؟ قال: يعجبني أن يكون بلغ. قلت: في رمضان؟ قال: لا يعجبني إلا من بلغ، والفريضة أشدُّ"^(٣)، وهي ظاهر ما رواه أبوداود؛ إذ قال: "سمعت أحمد يقول: لا يؤمُّ الغلام حتى يحتلم. فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا! وسمعت مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام"^(٤).

الرواية الثانية: أن إمامته للبالغ تصح في النفل دون الفرض. قال السامري: "تصح بهم في النفل في أصحَّ الروايتين"^(٥)، وقال ابن مفلح: "تصح إمامة صبي للبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر"^(٦)، وقال في الإنصاف: "اختاره أبو جعفر وأكثر الأصحاب"^(٧)، والمذهب على هذا عند المتأخرين^(٨).

والروايتان المتعارضتان منصوصتان؛ حيث قال ابن مفلح: "أما النفل فلا تخريج فيه، لكن فيه روايتان منصوصتان"^(٩)، إلا أنني لم أقف في كلام الإمام أحمد

(١) كتاب الروايتين (١/١٧٢).

(٢) مسائل عبد الله (٥٢٠).

(٣) مسائل عبد الله (٥٣٣).

(٤) مسائل أبي داود (ص ٤١).

(٥) المستوعب "العبادات" (٢/٣٥٤).

(٦) الفروع (٢/١٨).

(٧) الإنصاف (٤/٣٨٧).

(٨) انظر: شرح المنتهى (١/٢٦٠)، كشف القناع (١/٤٧٩).

(٩) النكت والفوائد السننية على مشكل الخمر (١/١٠٣).

على التفريق في إمامة الصبي بين صلاة الفرض والنفل، ولعل مأخذ هذه الرواية هي فعل الإمام أحمد لا قوله؛ حيث نقل القاضي: "نقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبدالله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبدالله يصلي بهم المكتوبة"^(١)، وقال ابن حامد: "نقل أنه صنى في قيام خلف أبي علي حنبل ابن عمه وهو غير بالغ، فلما بلغ قال: ليؤمننا في القرائض"^(٢).

(١) كتاب الروايتين (١/١٧٢).

(٢) تهذيب الأجابة (ص ٤٥).

الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لروايات رجوع عنها الإمام

إذا نُقل عن الإمام أحمد في مسألة واحدة قولان متعارضان فالأصح - كما يقول ابن حمدان - أن يبذل الجهد في الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو يحمل عاقبتهما على خاصتهما ومطلقتهما على مقيدتهما، وحينئذ فكل واحد من القولين مذهبه^(١). واختار جماعة من الأصحاب - منهم غلام الخلال كما تقدم - أن تبقى الروايتان، ويُعمل بكل واحدة منهما في محلها وفاء بمقتضى اللفظ^(٢)، وأما إن لم يمكن الجمع بينهما، ولم يُعلم تاريخهما فمذهبه أشبههما بقواعده وأصوله، وإن عُلم التاريخ فاختلف الأصحاب في صحة نسبة القول القديم إليه على وجهين:

الوجه الأول: أن القول الأخير هو مذهبه لا غير؛ ذلك أن القول المتأخر نسخ المتقدم، كتناسخ أحكام الشارع، قال الطوفي: "... كما يُؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الشارع كذلك يُؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الأئمة؛ لما سبق من أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة"^(٣).

وخذ على ذلك مثلاً ما رواه فوران عن الإمام أحمد في مسألة قدر زكاة الفطر عن العبد المشترك بين اثنين؛ حيث قال: "رجع أحمد عن هذه المسألة [يعني: وجوب صاع على كل واحد من سادته] وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع، وقال: لا تحكها عن أبي عبد الله"^(٤).

(١) صفة الفتوى (ص ٨٥).

(٢) انظر: تهذيب الأحوية (ص ١٩٦-٢٠١)، صفة الفتوى (ص ٩٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٦).

(٤) كتاب الروايتين (١/٢٤٧)، العدة في الأصول (٥/١٦١٨).

وهذا الوجه هو اختيار الخلال وغلالمه والقاضي وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب^(١)، قال المرداوي: "هو الصحيح قدمه في الرعايتين وآداب المفتي ونصره في الحاوي الكبير، قال الموفق في أصوله: فإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ اختاره في التمهيد والروضة والعدة... وقدمه الطوفي في مختصره ونصره وقدمه ابن اللحام في أصوله وغيره"^(٢).

وقد نظر الطوفي رحمه الله في الحكمة من تدوين الفقهاء الأقوال القديمة عن أئمتهم مع كونها نسخت بالجديد من أقوالهم، فقال: "...قد كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع؛ إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعب محض. ولكنها دونت لفائدة أخرى، وهي: التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات، وذلك مؤثر في تقريب الترقى إلى رتبة الاجتهاد المطلق والمقيّد؛ فإن المتأخر إذا نظر إلى ما أخذ المتقدمين نظر فيها، وقابل بينها، فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة"^(٣).

وقد نقل القائلون بهذا الوجه نصوصاً من كلام الإمام أحمد تدل على أنه بقوله المتأخر رجع عما كان يقول قبله فمن ذلك:

١. ما نقله عنه أبو زرعة قال: "كنت أقيب أن أقول لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي ﷺ ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة فمن تركها أعاد

(١) العدة في الأصول (١٦١٧/٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣٧٠/٤)، شرح مختصر الروضة

(٢/٣)، المسودة (ص ٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٨/٤)، صفة الفتوى

(ص ٨٦)، الإنصاف (٣٦٨/٣٠)، التحبير شرح التحرير (٣٩٦٠/٨).

(٢) تصحيح الفروع (٦٤/١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣).

الصلاة»^(١).

٢. قال أبوسفيان المستملي: "سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها، فلما كان بعد مدة سأله عن تلك المسألة بعينها فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول، فقلت له: أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل! فتغير وجهه وقال: [ياموسى]^(٢) ليس لنا مثلُ أبي حنيفة؛ أبوحنيفة كان يقول بالرأي، وأنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول"^(٣) قال المجد بعد أن نقل هذا الرواية: "هذا صريح في ترك الأول"^(٤).

الوجه الثاني: أن القول الأول لا يخرج عن كونه مذهباً له، وقد اختار ذلك ابن حامد وغيره^(٥)، فعلى هذا يُثبتُ في المصنّفات، ويجوز التخريج منه والتفريع والقياس عليه - عند من يرى أن المقيس على كلامه مذهب له - وحثهم في ذلك أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين^(٦).

قال ابن حامد: "المذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نصٌ ما نقل عنه في الموضوعين ولا نسقط من الروايات شيئاً قلّت أم كثرت وتكون كل رواية كأنها على جهتها عريّة عن غيرها وردت"^(٧).

وقيد كثيرٌ من الأصحاب هذا الوجه - أريد: نسبة الرواية المتقدمة إلى

(١) العدة في الأصول (١٦١٧/٥).

(٢) هكذا في المصدر!

(٣) المسودة (ص ٤٧٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تهذيب الأحوية (ص ١٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٨)، صفة الفتوى (ص ٨٦):

شرح الكوكب (٤/٤٩٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٢).

(٦) صفة الفتوى (ص ٨٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٥).

(٧) تهذيب الأحوية (ص ١٠١)، وانظر طبقات الخنابلة (٢/١٧٤-١٧٦).

الإمام - بما لو لم يصرح هو أو غيره برجوعه عنها^(١)، وظاهر كلام ابن حامد يقتضي الإطلاق؛ ولذا قال المجد: "ومنهم من قال: لا تخرج الأولى عن كونها مذهباً له، إلا أن يصرح بالرجوع عنها، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيمم"^(٢)، وهذا نقل أبي الخطاب، قلت: وقد تأمنت كلامهم فرأيتهم يقتضي أن يقال بكونهما مذهباً له وإن صرح بالرجوع"^(٣).

وعلى هذا ساق المرداوي الخلاف فقال: "إذا روي عن الإمام رواية، وروي عنه أنه رجع عنها، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر؛ لرجوعه عنها، أو تذكر وتثبت في التصانيف؛ نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينقض أحدهما بالآخر - ولو علم التاريخ - بخلاف نسخ الشارع؟ فيه اختلاف بين الأصحاب"^(٤)، وكذا قال في التحرير: "...فإن قاله في وقتين وجهل أسبقهما، فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعده... وإن علم فالثاني مذهبه، وهو ناسخ عند الأكثر. وقال ابن حامد: والأول. وقيل: ولو رجع، قال المجد: هو مقتضى كلامهم"^(٥).

وقد كان هذا السبب من أكثر العوامل تأثيراً في تعدد واختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ ذلك أن كتب الفقه خاصة قد حفلت بالروايات المتعارضة عن الإمام دون التفات - في الغالب - إلى ما علم تاريخها، أو بما صرح الإمام برجوعه عن القديم منها. وقد سار على هذا المنهج في كتب الفقه أكثر الأصحاب كالقاضي وأبي الخطاب والشيخ موفق؛ مع أنهم اختاروا في

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٦)، أصول الفقه

لابن مفلح (٤/١٥٠٨)، صفة الفتوى (ص ٨٦).

(٢) سيأتي تفصيلها في المسألة الأولى من الأمثلة التطبيقية.

(٣) المسودة (ص ٤٧٠).

(٤) الإنصاف (١/١٢).

(٥) التحرير (٨/٣٩٥٨).

كتب الأصول - كما تقدم عنهم في الوجه الأول - أنه لا يصح عن الإمام أحمد إلا الأخير من الروايات المتعارضة!

• أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: بطلان طهارة التيمم إذا رأى الماء في صلاته
اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في بطلان التيمم^(١) بوجود الماء في الصلاة، فنقل عنه الأصحاب روايتين^(٢):

الرواية الأولى: أن التيمم لا يبطل، وعلى التيمم أن يمضي في صلاته. نقل هذا الكوسج فقال: "قلت: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت؟ قال: لا يعيد، وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء لم يلتفت إلى الماء"^(٣)، وكذا نص على هذه الرواية في رواية الميموني كما ذكر القاضي في الروايتين، والزركشي، وصاحب المبدع، وغيرهم.

الرواية الثانية: أن تيممه يبطل، فيلزمه الوضوء وإعادة الصلاة. نقلها أبو طائب والمروزي كما ذكر القاضي في الروايتين، قال الزركشي: "... هو المشهور المعمول عليه في المذهب"، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٤).

وهذه الرواية هي آخر الروايتين عن الإمام، فقد نقل عنه المروزي قوله: "إذا رأى الماء في الصلاة يمضي فيها ثم تبينت فإذا الأخبار إذا رأى الماء يخرج من"

(١) قال البجلي في المطلع على أبواب المنع (ص ٣٢): "التيمم في الملعة: القصد... وأصله: التعمد والتوخى... تيمم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد".

(٢) انظر: كتاب الروايتين (٩٠/١)، المنع لاسن لبنا (٢٥٧/١)، الهداية (٢١/١)، للمعنى (٣٤٧/١)، الكافي (٦٩/١)، البحر (٢٢/١)، الشرح الكبير (٢٤٦/٢)، لفروع (٢٣٣/١)، الزركشي (٣٦٦/١)، المبدع (٢٢٧/١)، الإنصاف (٢٤٦/٢).

(٣) مسائل الكوسج (٨٠).

(٤) انظر: المنتهى (٩٥/١)، كشف القناع (١٧٧/١).

صلاته ويتوضأ^(١)، قال القاضي: "...ظاهر كلامه: أنه رجوع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال: المسألة رواية واحدة؛ أن صلاته تبطل، لكن أصحابنا جملوا كلامه على روايتين"^(٢)، وقال المرادوي: "لذلك أسقطها [أي: رواية المضي في الصلاة] أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة منهم المصنف هنا؛ نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهديين في وقتين فلم ينقص أحدهما بالآخر، وإن علم التاريخ بخلاف نسخ الشارع وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها، ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره"^(٣).

المسألة الثانية: رجوع الزوج بالمهر على من غره إذا دخل بالمرأة فوجد بها عيباً: لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في استحقاق المرأة المهر إذا فُسخ العقد بعد الدخول. نصُّ عليه في رواية حرب وابن هانئ والكوسج^(٤). وقد توقف الإمام في رواية حرب في رجوع الزوج بالمهر على من غره؛ فقال: "يقال: يرجع به على الولي"، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك، فنقل عنه روايتان^(٥):

الرواية الأولى: أنه لا يرجع بالمهر على أحد. وهي ظاهر رواية ابن هانئ؛ حيث قال: "من الناس من يقول: يعوّض شيئاً، وهو قول شريح، ومن الناس من

(١) نقل رواية المؤذي أكثر الأصحاب، ومنهم القاضي في كتاب الروايتين، والموفق في الكافي، والمزركشي في شرحه، وغيرهم؛ إلا أن القاضي في كتابه العدة في الأصول (١٦١٧/٥) ذكر هذه الرواية ونسبها إلى رواية ابن إبراهيم، ولم أعتز عليها في مسألته!

(٢) كتاب الروايتين (٩٠/١).

(٣) الإصناف (٢٤٦/٢)، وكذا قال قبله المزركشي في شرحه (٣٦٨/١).

(٤) انظر: مسائل حرب (١٣٥)، وابن هانئ (١٠٤١)، والكوسج (٨٨١-٨٨٠).

(٥) انظر: الهداية (٢٥٧/١)، المعني (٦٤/١٠)، الكافي (٦٣/٣)، المحرر (٢٦/٢)؛ الشرح

الكبير (٥١٧/٢٠)، الفروع (٣١٩/٥)، المزركشي (٢٥٠/٥)، المنذع (١١٠/٧)،

الإصناف (٥١٧/٢٠).

يقول: لها المهر بما استحل من فرجها، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه آخذ.
 الرواية الثانية: أنه يرجع بالمهر على من غره. نقل الكوسج أن الإمام -
 رحمه الله - قال بما بعد توقفه؛ حيث قال: "إذا تزوج الرجل المرأة فوجد بها
 جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ فلم يقل شيئاً. قلت تقول بحديث عمر وعلي؟ قال:
 لا أدري. وسألته بعد ذلك؟ فقال: لا أدري إلا أن يرجع على النبي"، قال
 الزركشي: "هذا المشهور والمختار من الروايتين". والمذهب على هذه الرواية
 عند المتأخرين^(١).

وهذه الرواية هي آخر الروايات عنه، كما في رواية محمد بن الحكم فيما
 نقله الزركشي؛ إذ قال: "كنت أذهب إلى قول علي عليه السلام، ثم هبته فملت إلى قول
 عمر عليه السلام؛ قال عمر: "إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فلها المهر بمسيتها،
 ووليها ضامن الصداق"؛ ولذا قال الموفق في المغني: "...الصحيح أن المذهب
 رواية واحدة، وأنه يرجع به؛ فإن أحمد قال: كنت أذهب إلى قول علي فهبته،
 فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فإن لها المهر بمسيتها
 إياها، ووليها ضامن للصداق. وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول"^(٢)، ومع
 ذلك فقد أثبت الموفق في: المقنع^(٣) والكافي^(٤) والهادي^(٥) رواية عدم رجوع
 المغرور بالمهر على أحد، ولم يبين ضعفها!

المسألة الثالثة: حكم القراءة على القبر: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد
 رحمه الله في حكم قراءة القرآن على القبر، فنقل عنه روايتان^(٦):

(١) انظر: شرح المنتهى (٥٢/٣)، كشف القناع (١١٣/٥).

(٢) المغني (٦٤/١٠).

(٣) المقنع (٥١٧/٢٠).

(٤) الكافي (٦٣/٣).

(٥) الهادي (ص ١٦١).

(٦) انظر: كتاب الروايتين (٢١٢/١)، الهداية (٦٣/١)، المغني (٥١٨/٣)، الشرح الكبير =

الرواية الأولى: أن ذلك لا يُشرع. قال شيخ الإسلام: "نقل جماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه..."^(١) وقال أيضاً: "كرهها أحمد في أكثر الروايات عنه"^(٢)، قال القاضي: "قال أبو بكر: نقل أبو بكر المروزي وأبو داود"^(٣) ومُهَنَّأٌ وَحَنْبَلٌ وَأَبُو طَالِبٍ وَابْنُ بَدِينَا وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ"^(٤) وغيرهم: أن القراءة لا تجوز عند القبر، وبعضهم يروي: أنها بدعة..."^(٥)، ومن روى ذلك أيضاً عبد الله؛ حيث قال: "سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن، يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم ويدعو وينصرف..."^(٦)، وقد رواها جماعة سوى من ذكرنا؛ ولذا قال أبو حفص ابن مسلم العكبري: وقد روى عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً، كلهم يقول: بدعة ومحدث فأكرهه"^(٧). وقد اختار هذه الرواية عبد الوهاب الوراق وأبو حفص العكبري وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

الرواية الثانية: أن القراءة على القبر لا تُكره. قال الشارح: "هذا هو المشهور عن أحمد"^(٨)، قال المرادوي: "هي أصح الروايتين، وهذا المذهب، قانه

= (٢٥٥/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠١/٢٤، ٣١٧)، الروح لابن القيم (ص ١٠)،

الفروع (٣٠٤/٢)، المبدع (٢٨٠/٢)، الإيضاف (٢٥٥/٦).

(١) الفروع (٣٠٤/٢)، الاختيارات الفقهية (ص ٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠١/٢٤، ٣١٧).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص ١٥٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٩٤٦).

(٥) كتاب الروايتين (٢١٣/١).

(٦) مسائل عبد الله (٦٩٢).

(٧) كتاب الروايتين (٢١٣/١).

(٨) الشرح الكبير (٢٥٥/٦).

في الفروع وغيره، ونص عليه... وعليه أكثر الأصحاب^(١)، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٢).

وقد نقل هذه الرواية جمع، منهم: عثمان بن أحمد الموصلي^(٣) ومحمد بن قدامة الجوهري^(٤) ومحمد بن أحمد المروروذوي^(٥) وقد أورد القاضي روايته فقال: "نقل محمد بن أحمد المروروذوي عنه: إذا دخلتم المقابر فاقروا فيها فاتحة الكتاب والمعوذتين ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم. وظاهر هذا جواز القراءة من غير كراهة"^(٦)، قلت: قد نص عليها في أكثر من رواية، فمنها ما رواه عبدالله قال: "سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس"^(٧).

وهذه هي آخر الروايتين عن الإمام أحمد باتفاق الأصحاب، وانفرد أبو حفص العكبري فقال: "لعله قول قديم"^(٨)، وخالفه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) الإنصاف (٢٥٥/٦).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٣٦١/١)، كشف القناع (١٤٧/٢).

(٣) عثمان بن أحمد الموصلي، من رواة المسائل عن الإمام، قال ابن أبي يعنى: "صحح إمامنا، وروى عنه أشياء. منها ما نقلته من المجموع لأبي حفص اليرمكي...". فذكر قصة محمد بن قدامة الجوهري مع الإمام أحمد في القراءة على القبور، وسأني بعد هنيهة. انظر: طبقات الخنابلة (٢٢١/١)، المقصد الأرشد (١٩٦/٢)، المنهج الأحمد (١٣٠/٢).

(٤) محمد بن قدامة الجوهري (٥٢٣٧) من رواة المسائل عن الإمام، لم يذكر الأصحاب في ترجمته غير قصته مع الإمام أحمد في القراءة على القبور، وسيأتي خبرها بعد قليل. انظر: طبقات الخنابلة (٣١٥/١)، المقصد الأرشد (٤٨٧/٢)، المنهج الأحمد (٢٣/٢). وانظر تاريخ بغداد (١٨٨/٣).

(٥) انظر روايته في طبقات الخنابلة (٢٦٤/١).

(٦) كتاب الروايتين (٢١٣/١).

(٧) مسائل عبد الله (٦٩١).

(٨) كتاب الروايتين (٢١٣/١).

- مع أنه وافقه في اختيار رواية الكراهة - فقال: "رخص فيها في الرواية المتأخرة"^(١)؛ ولذا قال المرادوي: "قال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة: لا تُكْرَهُ"^(٢)، وبسط في المعنى قول الخلال وعلامة فقال: "قال أبو بكر: نقل ذلك [يعني: بدعية القراءة على القبر] عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهي ضريباً أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله: ما تقول في مبشر الحلبي"^(٣)؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر عن أبيه"^(٤) أنه أوصى: إذا دُفِنَ أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر يُوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ. وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن هيثم البزاز شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يُصلي خلف ضريب يقرأ على القبور"^(٥).

وقد جزم السامري برواية عدم الكراهة، فقال: "ولا تكراه القراءة على القبر. وكان أحمد رحمه الله يكرهها، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه وقال: "يقرأ" بعد أن فهم عن ذلك. ومن أصحابنا من يتمسك بكراهته أولاً، ويجعل المسألة على روايتين!"^(٦). قلت: هذا صنيع الأكثر.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٧/٢٤).

(٢) الإنصاف (٢٥٥/٦).

(٣) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٦٤٦٥): "مبشر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين. ع."

(٤) كذا الخبر في ترجمة محمد بن قدامة وفي كتب الفقه. وأما في ترجمة عثمان الموصلي - وقد روى القصة نفسها - فقد قال: "... كيف مبشر بن إسماعيل عنده؟ قال: ثقة. قال: فإني عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال أبي: إذا مت فوضعتني في لحدي فسؤ قبري، واقعد عند قبري وقرأ فاتحة سورة البقرة وخاتمتها؛ فإني رأيت ابن عمر يفعل ذلك. فقال أبو عبد الله: ابعثوا إلى ذلك فردوه."

(٥) المعنى (٥١٨/٣)، وانظر: كتاب الروايتين (٢١٣/١).

(٦) المستوعب "العبادات" (١٦٤/٣).

المسألة الرابعة: تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في وجوب الترتيب في قضاء الفوات هل يسقط مع ضيق الوقت، فنقل عنه أكثر الأصحاب روايتين^(١):
 الرواية الأولى: أن وجوب ترتيب الفوات يسقط إن خشى فوات وقت الصلاة الحاضرة. نصَّ عليها الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة؛ منهم: ولده صالح حيث قال: "قال أبي: أذهب إلى: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)^(٢) إلا أن يكون في صلاة يخشى فواتها"^(٣)، وقال: "...إذا خاف فوت العصر صلى العصر ثم صلى الظهر..."^(٤)، وقال أيضاً في رواية عبد الله: "إذا خاف فوت هذه بدأ بها؛ لأنه إن صلى تلك الفائتة ضيع هذه، فيكون قد فاتته تلك وهذه"^(٥)، وقال في مسائل أبي داود: "يبدأ بالتي يخاف فواتها"^(٦)، وكذا نصَّ عليها الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ^(٧)، والكوسج^(٨)،

(١) انظر: الإرشاد في سبيل الرشاد (ص ٥٠)، كتاب الروايتين (١٣٢/١)، الهداية (٢٦/١)، المستوعب "العبادات" (٤٢/٢)، المغني (٣٤٠/٢)، النكاحي (٩٩/١)، المحرر (٣٥/١)، الشرح الكبير (١٨٧/٣)، الرعاية (٧٠/١)، الفروع (٣٠٨/١)، الرركشي (٦٣٠/١)، المبدع (٣٥٦/١)، الإنصاف (١٨٧/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) في كتاب: مواقيت الصلاة (٩)، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة (٣٧)، ومسلم (٦٨٤) في كتاب: المساجد (٥)، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٥٥). كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه مسلم أيضاً في الباب نفسه (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسائل صالح (٣٣٠).

(٤) مسائل صالح (١٧٦).

(٥) مسائل عبد الله (٢٤٦)، وانظر نص الإمام عن ذلك عنده أيضاً في: (٢٤٣، ٢٤١).

(٦) مسائل أبي داود (ص ٤٩).

(٧) مسائل ابن هانئ (٣٦٥، ٣٦٨).

(٨) مسائل الكوسج (١٣٣)؛ حيث قال: "قلت: إذا فاتته الظهر وهو يخشى فوت العصر =

ومُهتًا^(١)، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث^(٢)، وغيرهم. وقد صحح هذه الرواية أكثر من ذكر الروایتين. وقال المرادوي: "هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب"^(٣). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٤).

الرواية الثانية: يبدأ بالفوات، وإن فات وقت الحاضرة. اختارها الخليل وصاحبه^(٥). قال القاضي: "نقل الحسن بن ثواب أن الترتيب لا يسقط"^(٦). وقد ردَّ هذه الرواية بعض الأصحاب؛ حيث قال الموفق: "قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة، فإما أن يكون غلطاً في النقل، وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبد الله"^(٧)، وقال القاضي: "عندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه يسقط؛ لأنه قال في رواية مُهتًا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة: يبدأ بالجمعة؛ هذه يخاف فوقها. فقال له: كنت أحفظ عنك أنك كنت تقول إذا صلى وهو ذاكراً لصلاة فاتتة: إنه يعيد؟ قال: كنت أقول. فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك"^(٨).

= بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بالتي يخاف فوقها العصر أو الفجر".

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٣٢٥/٢)؛ حيث نقل عنه "فمن ترك الصلاة سنتين: فلا يصلي صلاة مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي ما عليه من الصلاة".

(٢) قال القاضي في كتاب الروایتين (٣٢٥/٢): "نقل صالح والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو داود: أنه لا يسقط".

(٣) الإنصاف (١٨٧/٣).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١٣٨/١)، كشف القناع (٢٦٢/١).

(٥) انظر: المغني (٣٤٠/٢)، التزكشي (٦٣٠/١)، الإنصاف (١٨٧/٣).

(٦) كتاب الروایتين (٣٢٥/٢).

(٧) المغني (٣٤١/٢)، قلت: ولذا حرم أبو حفص العكرتي في رؤوس المسائل (٢٠٩/١) بالرواية الأولى، ولم يذكر هذه الرواية.

(٨) كتاب الروایتين (٣٢٥/٢).

الفصل الثالث:

اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية

اختلفت وتنوعت طرق الأصحاب في تصانيفهم. وظهر هذا الاختلاف في صور شتى؛ منها: ترتيب الموضوعات الفقهية^(١). وتقسيم المسائل وأساليب عرضها^(٢). وما تحمل عليه ألقاظ الإمام أحمد المحتملة للكراهة أو التحريم

(١) ومثال ذلك: اختلافهم في موضع كتاب الجهاد؛ حيث إن طرق أكثر المتقدمين من الأصحاب تأخير كتاب الجهاد؛ حيث جعلوه عقب الحدود. وهذه طريقة الخرفي في: مختصره، وابن أبي موسى في: "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، وأبي المواهب العكبري في: "رؤوس المسائل"، وأحمد في: "المحرر"، والموفق في: "الكافي" و"العدة"، وابن منلج في: "الفروع". والطريق الثانية: تقديم كتاب الجهاد إلى قسم العبادات؛ فيجعل بعد الحج. وهذه طريقة الموفق في: "المقنع"، وأكثر المتأخرين منهم: الخجوي في: "الإفصاح"، والفنوح في: "منتهى الإرادات"، ومرعي الكرمي في: "دليل الطالب"، واليهوتي في: "عمدة الطالب".

(٢) ومثال ذلك: اختلافهم في تقسيم المياه؛ حيث قال المرداوي في الإنصاف (١/٣٣): "اعلم أن لأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق:

أحدها: وهي طريقة الجمهور، أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور وظاهر ونجس. الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: ظاهر ونجس، والظاهر قسمان: ظاهر طهور وظاهر غير طهور. وهي طريقة الخرفي، وصاحب التلخيص والبلغة فيهما، وهي قريبة من الأولى. الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: ظاهر طهور ونجس. وهي طريقة الشيخ تقي الدين؛ فإن عنده أن كل ماء ظاهر تحصل به الطهارة، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً كماء النورد ونحوه، نقله في الفروع عنه في باب الحيض.

الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور وظاهر ونجس ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه.

وللوجوب أو الندب^(١)، ونحو ذلك.

وكان مما اختلفت فيه طرق الأصحاب أيضاً: تحرير محل الاختلاف في بعض ما اختلفت الرواية فيه عن الإمام أحمد رحمه الله؛ إذ قد تروى عن الإمام الروائين في مسألة، ثم تختلف أفهام الأصحاب في معناها، أو لا يقف بعضهم على ألفاظها^(٢)، فتنتقل في طريقة هاتين الروائين في المسألة مطلقتين، وتنقل في طريقة ثانية هاتين الروائين ولكن بتقيدها بقيد، وتنقل في طريقة ثالثة مقيدة بقيد ثان، وهكذا قد تختلف الرواية عن الإمام أحمد في مسائل ليس له فيها نصٌ واحد، فضلاً عن نصوص متعارضة.

والأصحاب - في مثل هذه المسائل - متفقون على أن الاختلاف عن الإمام إنما هو في واحدة من هذه المسائل لا في جميعها، غير أن طرقهم اختلفت في تعيين هذه المسألة؛ ولذا فإن صاحب كل طريقة لا يذكر اختلاف الرواية عن الإمام إلا في مسألة واحدة. وبذلك يعلم ما يقع فيه كثيرٌ من الباحثين من الخطأ، حين يعمدون في بعض المسائل إلى جمع الروايات عن الإمام أحمد فيها من مصنفات الأصحاب، دون أن يتنبهوا إلى اختلاف طوائف المصنفين، حيث لم يقل

(١) فمن ألفاظ الإمام المحملة مما يحتمل التحريم أو الكراهة؛ فوله: أحشى أن يكون كذا، أو أن لا يكون. أو قوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو لا يعجبني، أو أستحببه، أو لا أحب كذا، أو أكرهه، أو هذا يشنع... ونحو ذلك. ومن ألفاظه التي تحتمل الوجوب أو الندب؛ فوله: يعجبني، أو أعجب إلي، أو أحب إلي، أو أستحسنه... إلى غير ذلك. انظر هذه الصيغ والاختلاف في دلالاتها في كتاب: هذيب الأجرية فهو أجمعها، وانظر: العدة في الأصول (١٦٢٢/٥-١٦٣٦)، صفة الفتوى (ص ٩٠-٩٥)، الإنصاف (٣٧٤/٣٠-٣٧٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٦-١٣٦)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩-٨٠٦)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٩/٢-٤١)، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص ١٥-٥١).

(٢) لذا كثيراً ما يعلل المحققون من الأصحاب تضعيفهم لبعض هذه الطرق بأنها تخالف المذهب المصنوع عن الإمام أحمد.

أحدٌ منهم بثبوت جميع هذه الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسائل جميعاً. كما أن من مصنّفات الأصحاب ما عُني بحصر الروايات المنقولة عن الإمام، فتجدها تجمع بين هذه الروايات دون الإشارة - في أكثر الأحيان - إلى ما قدمت من اختلاف الطرق.

ويظهر هذا المنهج جلياً في كتاب: "الفروع" لشمس الدين ابن مفلح؛ فمع أن ابن مفلح قد أقرّ له الأصحاب بالإمامة؛ حتى قال قرينه ابن القيم: "ما تحت قبة انفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح"^(١)، وقد قيل فيه: "كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد"^(٢)، وقيل: "كان بارعاً فاضلاً متقناً، ولا سيما في علم الفروع"^(٣).

وقد ظهر هذا التبهر من ابن مفلح في كتابه: "الفروع"؛ ولهذا قال المرداوي في: "تصحيح الفروع": "كتاب الفروع من أعظم ما صنّف في فقه الإمام أحمد نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدّها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه، فحرر نقوله، وهذب أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع فيه على الكثر والمطلب، وجعله علماً كالطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع

(١) المقصد الأرشد (٥١٩/٢)؛ وقد قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢٤/١): "لو لم يكن من ترجمته إلا ما حكى عن العلامة ابن القيم أنه قال: "ما تحت قبة انفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح" لكان كفاية، وناهيك هذا الكلام من هذا الإمام في حقه".

(٢) المقصد الأرشد (٥١٨/٢).

(٣) المنهج الأحمد (١١٨/٥).

تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق»^(١).

وفي الجملة لا تكاد توجد مسألة ولا رواية أو وجه أو قول في المذهب إلا أشار إليه ابن مفلح في كتابه: الفروع، حتى لقب الكتاب: "مكتسبة المذهب"، حيث قال ابن عبد الهادي: "كتاب الفروع في الفقه، جمع فيه غالب المذهب، ويقال: هو مكتسبة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج"^(٢)...^(٣).

ومن هنا نعلم أن عناية ابن مفلح في كتابه: الفروع في كل مسألة كانت منصباً على استقرار وحصر الروايات عن الإمام أحمد فيها دون التفات أو إشارة - في أكثر الأحيان - إلى ما كان منها منشؤه اختلاف طرق الأصحاب؛ ولذا اجتمع فيه من الروايات المتعارضة ما لم يجتمع في غيره، فوقع كثيراً من الباحثين في الخطأ حين نظروا في كتاب الفروع وأمثاله فهاضم كثرة الروايات المتعارضة، ولم يتنبهوا إلى أن كثيراً من هذه الروايات إنما كان منشؤها اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف روايتين متعارضتين عن الإمام أحمد.

• أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: اجتماع التعليق والقسم في الطلاق: ومثال ذلك قول

(١) تصحيح الفروع (٢٢/١).

(٢) أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الخبالب، الطرابلسي تزييل الصالحية، الفقيه المقرئ المحدث المتقن (٩-٨٦٦هـ) قال تلميذه ابن عبد الهادي: "كان يشتغل في جميع الكتب، كالخرقي والمنقوع والمحرر والعمدة وغير ذلك للحنابلة، ويشتغل لغيرهم كالشافعية في المنهاج وغيره، والحنفية والمالكية، وولي القضاء، وكان صاحب زهد ورضاً وزورج ودين ونفس رضية طيبة وكلام حسن، تابعاً للسنة والآثار، يقوم كثيراً ويصوم غالب أيامه... لو خلف الخائف الله لم ير مثله ديباً وزهداً وتواضعاً - لا في الحنابلة ولا في غيرهم - لم يحدث". انظر: الجوهر المنضد (ص ٦٤)، المنهج الأحمد (٢٧١/٥)، الدر المنضد (٢٦٧/٢).

(٣) الجوهر المنضد (ص ١١٣).

الرجل: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، أو: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، أو: أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك، واختلفت طرق الأصحاب في تحوير محل اختلاف الرواية. قال العلامة ابن اللحام في قواعده: "...هذا فيه نزاع معروف في مذهب الإمام أحمد. وصور شيخنا أبو الفرج^(١) في ذلك سبع طرق للأصحاب:

الطريقة الأولى: أن في المسألة روایتين مطلقاً، سواء كان الحلف بصيغة الجزاء أو القسم. وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين من الأصحاب؛ كأبي بكر عبدالعزيز والقاضي وابن عقيل وغيرهم...

الطريقة الثانية: أن الروایتين في الحلف بالطلاق بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع، دون التعليق على شرط يقصد به الطلاق بنية. وهذه الطريقة اختيار أبي العباس، وهي مقتضى كلام جماعة من الأصحاب.

الطريقة الثالثة: أن الروایتين في صيغة التعليق إذا قصد رد المشينة إلى الطلاق أو أطلق، فأما إن رد المشينة إلى الفعل فإنه ينفعه قولاً واحداً. وكذا إن حلف بصيغة القسم؛ فإنه ينفعه الاستثناء قولاً واحداً، وكذلك إن حلف بصيغة القسم؛ فإنه ينفعه الاستثناء قولاً واحداً. وهذه طريقة صاحب المحرر...

الطريقة الرابعة: طريقة صاحب المغني؛ وهي: أن الروایتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشينة إلى الطلاق. فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجز الطلاق واستثنى فيه. وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق... ولو رد المشينة إلى الفعل نفعه قولاً واحداً؛ كما ينفعه في القسم. وهذه توافق طريقة صاحب المحرر، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع، كما لا ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره...

(١) يعني: ابن رجب رحمه الله تعالى. ولم أقف على هذا في قواعده! فعله في كتاب آخر.

الطريقة الخامسة: طريقة صاحب التلخيص^(١)، وهي: حمل الروايتين على اختلاف حالين، فإن كان الشرط نفيًا لم تطلق؛ نحو إن قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله، فلم يفعله، فلا يحث. وإن كان إثباتًا حث؛ نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله، ففعلته، فإنه يحث. وهذه الطريقة مخالفة للمذهب المنصوص؛ لأن نص أحمد إنما هو في صورة الشرط الشبوبي، وقد اختلف قوله فيه على روايتين، فكيف يصح تزييل الروايتين على اختلاف حالين...

الطريقة السادسة: طريقة القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير؛ أنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل؛ ثم ذكر ما مضمونه: أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق عليه الطلاق انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى [فيه]^(٢).

فإن قلنا: العلة أنه علقه على مشيئة لا يتوصل إليها لم يقع الطلاق رواية واحدة؛ لأنه علقه بصفتين، إحداهما: دخول الدار مثلاً، والأخرى: المشيئة [وما]^(٣) وجدتا، فلا يحث.

وإن قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق انبنى على أصل آخر؛ وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين فوجدت إحداهما؛ مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار وشاء زيد، فدخلت الدار ولم يشأ زيد، فهل يقع

(١) أبو عبد الله فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية، تقيمه المفسر الخطيب الراعي (٥٤٢ - ٥٦٢هـ) كان بينه وبين موفق الدين ابن قدامة مراسلات ومكاتبات، له تصانيف كثيرة؛ منها ثلاثة مصنفات في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي؛ أكثرها: تحليص المطلب في تلخيص المذهب، وأوسطها: ترغيب القاصد في تقرب المقاصد، وأصغرها: بلغة الساعب وبعبة الراغب. انظر: الأذيل على طبقات الحنابلة (١٥١/٢)، المقصد الأرشد (٤٠٦/١)، المنهج الأحمد (١٦٧/٤).

(٢) في قواعد ابن اللحام: "منه"، وجرى تصويبه من الإنصاف.

(٣) في قواعد ابن اللحام: "وقد"، وجرى تصويبه من الإنصاف.

الطلاق؟ على روايتين، كذلك ها هنا يخرج على روايتين. وأما إن وجدت الصفة وهي دخول الدار فإنه ينبغي على التعليلين أيضاً...

الطريقة السابعة: طريقة ابن عقيل في المفردات؛ فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها فيقع الطلاق قولاً واحداً. وجعل مأخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق كما شاء وقع المنجز، وإن عادت إلى الفعل لم يقع الطلاق حتى توجد... وهذه أضعف الطرق...^(١).

المسألة الثانية: استقرار المهر بالخلوة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في استقرار المهر بالخلوة بالمرأة بعد العقد. فنقل عنه روايتان^(٢):

الرواية الأولى: أن الخلوة بالمرأة بعد العقد حكمها حكم الدخول، فيستقر بها المهر وإن لم يطاء. نص عليه في رواية حرب، وصالح، وعبد الله، وأبي داود، وابن هانئ، والكوسج^(٣). ويستوي في هذه الرواية ما لو كان هناك مانع من الوطاء أم لا، وسواء أكان المانع شرعياً كالصوم والإحرام أم حسيماً، وسواء أكان المانع من جهته كإحرامه أو عنه^(٤) أم من جهتها كحيضها أو وثقها^(٥).

(١) قواعد ابن اللحام (ص ٢٦٦-٢٧٢) باختصار، وانظر: الإنصاف (٢٢/٥٧١).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٥٣)، الشرح الكبير (٢١/٢٥٠)، الفروع (٥/٢٧١)، الزركشي (٥/٣١٣)، القواعد (ص ٣٣٠)، الإنصاف (٢١/٢٢٧).

(٣) انظر: مسائل حرب (٢٥١-٢٥٢)؛ وصالح (٧٩٨-٧٩٩: ١٥٢١)، وعبد الله (١٤٠١-١٤٠٥)، وأبي داود (ص ١٦٥)؛ وابن هانئ (١٠٥١)؛ والكوسج (٩٦٠، ٩٤٩).

(٤) قال البجلي في المطلع على أبواب المنقح (ص ٣١٩): "العَيْن - بفتح الراء والتاء - مصدر رَتَقَت المرأة بكسر التاء ترتق رتقا: إذا التحم فرجها".

(٥) قال البجلي في المطلع على أبواب المنقح (ص ٣٢٣): "الرَّتَق - بكسر العين والنون المشددة - العاجز عن الوطاء، وربما اشتهاه ولا يمكنه. مشتق من: "عَنْ الشَّيْءِ": إذا اعترض".

والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(١). وهي من مفردات المذهب^(٢).
الرواية الثانية: أن المهر لا يتقرر إلا بالوطء. وقد ساق صاحب المعنى
والزركشي وغيرهما هذه الرواية بصيغة التمریض، وقال في القواعد: "من
الأصحاب من حكى رواية أخرى: أنه لا يستقر المهر بالخلوة تجردها بدون
الوطء، أخذاً مما روى يعقوب بن بختان عن أحمد: "إذا خلا بها وقال لم أطأها -
وصدقته - أن لها نصف الصداق وعليها العدة". وأنكر الأكثرون هذه الرواية،
وهملوا رواية يعقوب هذه الرواية هذه على وجه آخر..."^(٣).

وقد اختلفت طرق الأصحاب في محل الاختلاف في هذه المسألة؛ ولذا
قال الزركشي: "...اعلم أن الأصحاب قد اختلفت طرقهم في هذه المسألة بعد
اتفاقهم فيما علمت أن المذهب الأول:

١. فمن زاعم أن الروايتين في المانع سواء كان من جهته أم من جهتها،
شريعياً كان كما تقدم أم حسياً كالجَب^(٤) والركن. وهذه طريقة أبي الخطاب في
خلافه الصغير وأبي البركات.

٢. ومن زاعم أن محلها فيما إذا كان المانع من جهتها، أما إن كان من
جهته فإن الصداق يتقرر بلا خلاف. وهذه طريقة القاضي في الجامع والشريف
في خلافه.

٣. ومن زاعم أن محلها فيما إذا منع الوطء ودواعيه؛ كالإحرام والصيام،
أما إن منع الوطء فقط؛ كالحيض والركن فيتقرر الصداق. وهذه طريقة القاضي
في المجرد - فيما أظن - وأبي علي ابن البنا.

(١) انظر: شرح المنتهى (٧٦/٣)، كشف القناع (١٥١/٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢٧/٢١)، منح الشفا الشافيات (١٣٢/٢).

(٣) القواعد (ص ٣٣٠).

(٤) الحبُّ بفتح الجيم: القطع، والنجيب: من قطعت مذاكيره. انظر (حبيب): القاموس المحيط
(ص ٨٢)، المعجم الوسيط (ص ١٠٤).

٤. ومن زاعم أن محلها في المانع الشرعي، أما المانع الحسي فيقرر معه الصداق. وهذه طريقة القاضي في الروايتين، وهي قريبة من التي قبلها.
٥. ويقرب من ذلك طريقة أبي محمد في المعنى: أن المسألة على ثلاث روايات، الثالثة: إذا كان المانع متأكداً، كالإحرام والصيام لم يكمل الصداق، وإلا كمل^(١).

وقد جمع ابن مفلح بين هذه الطرق، فأثبت أكثر هذه الروايات فقال: "... فإن كان بهما أو بأحدهما مانع، كإحرام وحيض وجب ورتق ونضارة^(٢) تقرر، وعنه: إن كان به، وعنه: لا...^(٣)."

المسألة الثالثة: استعمال الماء المسخن بنجاسة: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كراهة استعمال الماء إذا سخن بنجاسة، فنقلت عنه روايتان. وقد اختلفت طرق الأصحاب في محل هاتين الروايتين على أربعة عشر طريقة، يتحصل من مجموعها - بعد حذف المكرر - أكثر من عشرين رواية في المسألة، لم يقل أحد من الأصحاب بشوقها جميعاً عن الإمام.

وقد استقصى المرداوي في الإنصاف طرق الأصحاب في هذه المسألة فقال: "... اعلم: أن للأصحاب في هذه المسألة طرقاً:

إحداها: وهي أصحها، أن فيها روايتين مطلقاً، كما جزم به المصنف هنا. وقطع بها في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والخلاصة، وغيرهم. وقدمها في الفروع، والنظم، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وصححها في الرعاية الكبرى...

(١) شرح الزركشي (٣١٩/٥)، وانظر: القواعد (ص ٣٣٠).

(٢) النضارة: مصدر نضأ قال في المعجم الوسيط: "النضو: المهزول من الخيوان، ويقال: فلان نضو سفر: مجهول من السفر. وثوب نضو: خلق. وسهم نضو: فاسد من كثرة ما رمي به".

انظر (نضا): القاموس المحيط (ص ١٧٢٦)، المعجم الوسيط (ص ٩٢٩).

(٣) الفروع (٢٧٣/٥).

الطريقة الثانية: إن ظنَّ وصول النجاسة كُره، وإن ظنَّ عدم وصولها لم يُكره، وإن تردد، فالروايتان، وهي الطريقة الثانية في الفروع.

الطريقة الثالثة: إن احتمل وصولها إليه: كُره قولاً واحداً. وجزم به في المذهب الأحمدي. وإن لم يحتمل فروايتان. ومحل هذا الماء اليسير، فأما الكثير: فلا يُكره مطلقاً. وهي طريقة أبي البقاء في شرحه، وشارح الخور.

الطريقة الرابعة: إن احتمل واحتمل من غير ترجيح، فالروايتان. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه، وهو بعيد، وإن كان الماء كثيراً لم يُكره. وإن كان حصيناً لم يُكره. وقيل: إن كان يسيراً، ويعلم عدم وصول النجاسة لم يُكره. وفيه وجه: يُكره. وهي طريقة ابن منجا في شرحه.

الطريقة الخامسة: إن لم يعلم وصولها إليه، والحائل غير حصين: لم يُكره. وقيل: يُكره، وإن كان حصيناً: لم يُكره، وقيل: يُكره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه.

الطريقة السادسة: المُسَخَّنُ بها قسمان. أحدها: إن غلب على الظن عدم وصولها إليه، فوجهان: الكراهة اختيار القاضي، وهو أشبه بكلام أحمد. وعدمها اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل. والثاني: ما عدا ذلك، فروايتان: الكراهة، ظاهر المذهب. وعدمها: اختيار ابن حامد. وهي طريقة الشارح، وابن عبيدان.

الطريقة السابعة: المُسَخَّنُ بها أيضاً قسمان. أحدهما: أن لا يتحقق وصول شيء من أجزائها إلى الماء، والحائل غير حصين، فيُكره. والثاني: إذا كان حصيناً فوجهان: الكراهة، اختيار القاضي. وعدمها: اختيار الشريف وابن عقيل. وهي طريقة المصنف في المغني، وصاحب الحاوي الكبير.

الطريقة الثامنة: إن لم يتحقق وصولها فروايتان، الكراهة وعدمها، وإن تحقق وصولها: فنجس. وهي طريقته في الحاوي الصغير.

الطريقة التاسعة: إن احتمل وصولها إليه، ولم يتحقق: كُره في رواية مقدمة. وفي الأخرى: لا يُكره. وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً، فوجهان:

الكراهة وعدمها. وهي طريقة المصنف في الكافي.
 الطريقة العاشرة: إن كانت لا تصل إليه غالباً، ففي الكراهة روايتان.
 وهي طريقة المصنف في الهادي. قال في القواعد الفقهية: إذا غلب على الظن
 وصول الدخان، ففي الكراهة وجهان، أشهرهما: لا يُكره.
 الطريقة الحادية عشر: إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره، وإن كان بعيداً
 فوجهان، وإن لم يحتمل لم يُكره، على أصحّ الروايتين، وعنه: لا يُكره بحال. وهي
 طريقة ابن تميم في مختصره.
 الطريقة الثانية عشر: الكراهة مطلقاً في رواية مقدمة. وعدمها مطلقاً في
 أخرى. وقيل: إن كان حائله حصيناً لم يُكره. وإلا كره إن قل. وهي طريقته في
 الرعاية الصغرى.
 الطريقة الثالثة عشر: إن كانت لا تصل إليه لم يُكره، في أصحّ الروايتين.
 وقيل: مع وثاقة الحائل. وهي طريقته في الفائق.
 الطريقة الرابعة عشر: يُكره مطلقاً على الأصحّ إن برد. وقيل: وإن قلّ
 الماء وحائله غير حصين كره. وقيل: غالباً. وإلا فلا يُكره، وإن علم وصولها
 إليه: نجس على المذهب. وهي طريقته في الرعاية الكبرى. وفيها زيادة على
 الرعاية الصغرى.
 فهذه [أربعة عشر]^(١) طريقة. ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل...^(٢)
 المسألة الرابعة: اشتراط الكفاءة في النكاح: اختلفت الرواية عن الإمام
 أحمد رحمه الله في شروط الكفاءة على روايتين^(٣):

(١) هكذا في الأصل! ولعل الصواب: "أربع عشرة".

(٢) الإنصاف (٤٨/١ - ٥٠).

(٣) انظر: كتاب الروايتين (٩٢/٢)، الهداية (٢٥٠/١)، الإفصاح (١٢١/٢)، المغني (٣٩١/٩)،

الكافي (٣١/٣)، المحرر (١٨/٢)، الشرح الكبير (٢٦٠/٢٠)، زاد المعاد (١٦٠/٥)، =

الرواية الأولى: أنها شرطان: الدين والنسب.
 الرواية الثانية: أنها خمسة: الدين والنسب والحرية والمال والصناعة.
 والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(١).
 واختلفت الرواية عنه رحمه الله هل الكفاءة في النسب شرط في صحة
 النكاح؟ اختلف النقل عن الإمام على روايتين^(٢):
 الرواية الأولى: أنها شرط في صحة النكاح. قال الزركشي: "هذا
 المنصوص والمشهور". قلت: هذا منصوصه في رواية حرب، فقال: "سألت أحمد
 عن مولى يتزوج العربية؟ قال: لا. قلت: يفرق بينهما؟ قال: نعم"^(٣). وكذا نصاً
 على التفريق بينهما في رواية ابن هانئ^(٤)، والأثرم نقلها ابن رجب^(٥)،
 وصالح^(٦). قال في الإنصاف: "هي المذهب عند أكثر المتقدمين"، وهذه الرواية
 من مفردات المذهب^(٧).

الرواية الثانية: أنها شرط في لزوم النكاح لا في صحته، وهي ظاهر ما رواه
 أبو داود، حيث قال: "سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج بعربية، يُفرَّق بينهما؟ فلم
 يُجب فيه. ثم قال: يجيء رجل أسلم أبوه بالأمس يتزوج هاشمية، يقول: إنه كفو!"

= الفروع (١٩٠/٥)، الزركشي (٦٨/٥)، المبدع (٥٢/٧)، الإنصاف (٢٦٠/٢٠).

(١) شرح المنهى (٢٦/٣)، كشف القناع (٦٧/٥).

(٢) انظر: الهداية (٢٥٠/١)، الإنصاف (١٢١/١)، المعنى (٣٨٧/٩)، الكافي (٣٠/٣)، المحرر

(١٨/٢)، الشرح الكبير (٢٥٣/٢٠)، زاد المعاد (١٦١/٥)، الفروع (١٨٩/٥)،

الزركشي (٥٩/٥)، المبدع (٤٩/٧)، الإنصاف (٢٥٣/٢٠).

(٣) مسائل حرب (٥٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٩٨٢، ٩٩٢).

(٥) القواعد (ص ٣٢٢).

(٦) مسائل صالح (٨٥١-٨٥٢).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٥٣/٢٠)، منح الشفا الشفويات (١١٤/٢).

إنكاراً لذلك^(١). وقد صحَّح الموفق في المقنع هذه الرواية، وقال في المغني: "هو قول أكثر أهل العلم"، وقال في الإنصاف: "هو المذهب عند أكثر المتأخرين"؛ وقد جزم بهذا في الإقناع والغاية، فيما أطلق الروایتين في المنتهى^(٢).

وقد اختلفت طرق الأصحاب في تحريج روايتي النزوم والصحة في باقي شروط الكفاءة، فقال الزركشي: "...واختلفت طرق الأصحاب؛ هل روايتنا الصحة والنزوم في الخمسة أو في بعضها؟

١. فقال القاضي في: "الجامع الكبير" وهو ظاهر كلامه في: "التعليق"، وأبو الخطاب في: "الهداية"، وأبو محمد وطائفة: هما في الشرائط الخمسة.
٢. وقال في "المجرد": محلها في الدين والمنصب فقط، أما الثلاثة الباقية فلا تبطل، رواية واحدة.

٣. وجمع أبو البركات الطريقتين؛ فجعل في المسألة ثلاث روايات، الثالثة: يختص البطلان بالمنصب والدين فقط.

٤. وقال القاضي في: "المجرد": يتوجه اختصاص البطلان بالنسب فقط؛ وهذه طريقته في: "الروایتين" وفي: "التعليق" التزاماً كما تقدم.

٥. وقال أبو العباس: لم أجد عن أحمد نصاً ببطلان النكاح لفقر أو رق، ولم أجد عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب، ونص على التفريق بالحيابة في رواية حنبل وعلى بن سعيد. وهذه طريقة خامسة^(٣).

(١) مسائل أبي داود (ص ١٥٩).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢٦/٣)، كشف القناع (٦٧/٥)، غاية المنتهى (٢٥/٣).

(٣) الزركشي (٧١/٥-٧٢).

الفصل الرابع:

عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة

لم يختلف الأصحاب في مسائل الأصول في أن نصوص الشارع إذا تعارض منها نصان وجب الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حائنين أو محلين ما أمكن، فيحمل العام منهما على الخاص والمطلق على المقيد والجمل على المبين؛ لما قرروا أن أعمال كلا الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وكذلك إن علم تأريخهما فالتأخر ناسخ للمتقدم^(١). والنسخ من أعمال الدليلين أيضاً؛ إذ يقول المرادوي: "إذا وقع في الأدلة الظنية ما ظاهره التعارض فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع ولو بوجه ما. وإما أن لا يمكن الجمع أصلاً. فما أمكن الجمع فيه يجمع ويعمل بالدليلين، وذلك في صور: منها: تخصيص العام بالخاص... ومنها: تقييد المطلق بالمقيد. ومنها: حمل الظاهر المحتمل لمعنى مرجوح على المرجوح، حيث دل دليل على منع العمل به، وهو: التأويل. ومنها حمل الجمل على المبين. وكذا إذا تأخر المعارض بأن يكون ناسخاً فقد عمل بالدليلين كل منهما في وقت؛ بالمنسوخ أولاً، ثم بالناسخ بعد ذلك. والجمع بين الدليلين لا ينحصر في ذلك، بل قد يقع في غيره"^(٢).

والصحيح عند كثير من الأصحاب تطبيق هذه القاعدة على الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد؛ ذلك أنهم قرروا "أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة"^(٣)؛ ولذا قال ابن بدران:

(١) انظر: العدة في الأصول (١٠١٩/٣)؛ شرح مختصر الروضة (٦٨٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٤١٣١/٨).

(٢) التحبير شرح التحرير (٤١٢٦/٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣)، نزهة الخاطر العاشر (٤٤٦/٢). ولا ريب أن إلحاق نصوص الأئمة بنصوص الشارع بهذا الإطلاق غير سانغ، وما كان أحد من الأئمة يرضى أن يجعل كلام أحد من أئمة معتزلة كلام الشارع.

”كانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول؛ إما بحمل عامٍّ على خاصٍّ أو مطلقٍ على مُقَيَّدٍ. فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه. وإن تعذر الجمع بينهما وعُلم التاريخ فاختلف الأصحاب؛ فقال قوم: الثاني مذهبه، وقال آخرون: الثاني والأول، وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه... فإن جهل التاريخ فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه“^(١).

وقد خالف في هذا جماعة من الأصحاب فلم يُعْمَلوا النسخ بين الروايات المتعارضة ولو عُلِم تاريخهما، بل ولو صرح الإمام برجوعه عن الرواية المتقدمة، وقد تقدم الكلام عن ذلك قريباً^(٢).

وكذا وقع الاختلاف بين الأصحاب في الجمع بين الروايات المتعارضة، يقول ابن حمدان: ”إن كان أحد قوليه عاماً أو مطلقاً والآخر خاصاً أو مقيداً حُمِل العام على الخاص والمطلق على المقيد، جمعاً بينهما بحسب الإمكان، وقيل: يعمل بكل قول في محله وفاءً بمقتضى اللفظ...“^(٣). وكذا حكى هذا الخلاف ابن تيمية، فقال: ”ويخص كلامه بخاصه في مسألة واحدة، وقيل: لا...“^(٤).

والصحيح من المذهب هو الجمع بين الروايات المتعارضة ما أمكن، قال المرداوي: ”...إذا نُقِل عن الإمام أحمد في مسألة قولان أو قول، فنظر فإن أمكن الجمع ولو بحمل عامٍّ على خاصٍّ أو مطلقٍ على مقيدٍ على الأصحِّ فالقولان مذهبه، ويُحمل كلُّ منهما على ذلك المحمل. وإن تعذر الحمل فتارة يُعلم تاريخ القولين أو الأقوال وتارة يُجهل، فإن جهل أسبقهما فالصحيح من

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٦).

(٢) تقدم الكلام عن ذلك في الفصل الثاني: إثبات الأصحاب للروايات التي رجع عنها الإمام.

(٣) صفة الفتوى (ص ٩٩).

(٤) المسودة (ص ٤٧٢).

المذهب أن مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه... وإن غلب أسبقهما فالصحيح من المذهب أن الثاني مذهبه وهو ناسخ للأول^(١). وكذا قال ابن حمدان: "إن ثقل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه، فإن أمكن الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو بحمل عامهما على خاصهما ومطلقهما على مقيدهما على الأصح فيهما، اختاره ابن حامد، فكل واحد منهما مذهبه"^(٢).

غير أن الخلاف بين الأصحاب في هذا قديم، وقد اختار إثبات الروايتين وعدم الجمع بينهما جماعة من المتقدمين؛ منهم: غلام الخلال أبو بكر عبدالعزيز، وقد حكى ذلك عنه تلميذه ابن حامد فقال: "الرواية إذا كانت عامة اللفظ في مكان، وجاء عنه فيها الجواب في مكان آخر بالتفصيل والبيان... فقد يحتمل في مذهبه عندي وجهين: أحدهما: أن يُقضى بانفسر ويسقط ما كان من جوابه مطلقاً، ويكون ذلك بمثابة الجواب إذا كان بغير مقارنة سواء؛ إذ المذهب كله في حال واحد مجمع، وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه، وبه قال الخرقى... فأما عبدالعزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبدالله أنه يأخذ بالإطلاق نصّ جوابه، ولا يجعل لنشرايط دليل الخطاب ولا غيره تأثيراً. وأما بنية الأعم عنى الأخص فإنه في أكثر أحواله الإطلاق من غير تفصيل، وأنه ينقل ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام، ولم يبن بعض ذلك على بعض، بل يأتي بما يختاره هو من الروايات، وعلى هذا عامة أصحابنا أيضاً، وأنه يؤدي ما أطلقه وما فسره ويجعل في ذلك روايتين، وينظر ما أوجبه من الروايات ويصير إليه"^(٣).

ومع أن الأصحاب صححوا في الأصول أنه يتعين الجمع بين الروايات ما

(١) التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٥٩).

(٢) صفة الفتوى (ص ٨٥).

(٣) كذايب الأجرية (ص ١٩٦-١٩٩).

أمكن ذلك، إلا أنه لا ريب عندي أن كثيراً من اختلاف الرواية عن الإمام أحمد لو تأملناه لوجدناه من قبيل تعارض العام مع الخاص و المطلق مع المقيد ونحو ذلك^(١). ونعلماً مما يزيد من تأثير هذا الأمر في اختلاف الرواية عند الإمام أحمد أن كثيراً من المسائل التي نُقل فيها روايتان تتعارضان على وجه العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد يثبت الأصحاب محاولة بعضهم الجمع بين الروائين، فتنقل على أنها رواية ثالثة في المسألة.

• أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: ابتداء عدّة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب
 اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ابتداء عدّة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها. فنقل الأصحاب عنه روايتين^(٢):
 الرواية الأولى: أن عدتها من يوم مات أو طلق. قال شيخ الإسلام في اختياراته: "هو المشهور عنه". وقد نصّ عليها الإمام في رواية صالح، والكوسج^(٣).

(١) من أمثلة ذلك ما أورده ابن رجب في القواعد (ص ٣٢٥)، حيث قال: "...الرهون التي لا يعرف أهلها نصّاً أحمد على حواز الصدقة لها في رواية أبي طالب وأبي الحارث وغيرهما، وتأوله القاضي في: المخرّد وابن عقيل على أنّه تعذر إذن الحاكم؛ لما روى عنه أبو طالب أيضاً: إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فسادَه يأتي السلطان ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير إذن السلطان. وأنكر ذلك الشيخ مجد الدين وغيره: وأقرّوا الصرّص على وحوها؛ فإن كان المالك معروفاً لكنه غائب رفع أمره إلى السلطان، وإن جهن جاز التصرف فيه بدون حاكم...".

(٢) انظر: كتاب الروائين (٢/٢١٥)، المتبع لابن البنا (٣/١٠١٧)، الهداية (٢/٦٠)، المغني (١١/٣٠٧)، الكافي (٣/٣١٦)، أغرر (٢/١٠٦)، الشرح الكبير (٢٤/٩٨)، الفروع (٥/٥٥٠)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٨١)، نزر كتنى (٥/٥٨٣)، المبدع (٨/١٣٣) الإنصاف (٢٤/٩٨).

(٣) انظر: مسائل صالح (٢٩٨)، والكوسج (٩٧٦).

قال في الهداية والكافي: "هي أصح الروايتين". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(١).

الرواية الثانية: إن ثبت ذلك بينة فمن مات أو طلق، وإلا فمن يوم بلغها الخبر. نص عليها في رواية ابن هانئ^(٢)، وهي ظاهر رواية حرب^(٣). قال في الروايتين: "قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق. إلا ما رواه إسحاق..."، والذي يظهر لي أن الروايتين من قبيل تعارض الحمل مع المبين؛ فالرواية الأولى مجملة، والرواية الثانية فصلت الحكم فيما لو لم تثبت بينة على يوم وفاة الزوج أو طلاقه.

المسألة الثانية: التيمم بالرمل: يجوز التيمم بكل تراب ظاهر له غبار يعلق باليد؛ ولا يصح التيمم بما لا غبار عليه كالحجر والطين، وقد اختلفت الرواية في التيمم بالرمل، فنقل أكثر الأصحاب في ذلك روايتين^(٤):

الرواية الأولى: أن التيمم لا يصح إلا بالتراب، فلا يصح بالرمل. قال القاضي في الروايتين: "نقلها الميموني"، وكذا نقلها ابن القيم عن خط أبي يعلى من مسائل أحمد بن خالد البرائي: "احتج للتيمم لا يجوز بغير تراب بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾"^(٥)،^(٦) قال الزركشي وصاحب المدع: "هذا أشهر

(١) انظر: شرح المنهجي (٢٢٤/٣)، كشف القناع (٤٢٤/٥).

(٢) مسائل ابن هانئ (١١٠٠، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٣).

(٣) مسائل حرب (٨٢٤).

(٤) انظر: كتاب الروايتين (٨٩/١)، المستوعب "العبادات" (٢٩٣/١)، النغني (٣٢٥/١)، الكافي

(٧٠/١)، الشرح الكبير (٢١٦/٣)، صفة الفتوى (ص ٨٦)، الرعاية الصغرى (٥٢/١)،

شرح نعمدة لابن تيمية "الطهارة" (ص ٤٤٧)، مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢١)، الفروع

(٢٢٣/١)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٠)، الزركشي (٣٣٩/١)، المدع (٢١٩/١)

الإنصاف (٢١٤/٢).

(٥) سورة المائدة: الآية (٦).

(٦) بدائع الفوائد (٨٩/٤).

الروايات عن أحمد واختيار عامة أصحابه، وقال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(١).

الرواية الثانية: يجوز التيمم بالرمل. قال الزركشي: "أوماً إليها في رواية أبي داود وغيره"، ولفظه عند أبي داود: "قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنبيخ والنورة والرماد، والرمل أسهل من الرماد"^(٢).

وقد حاول القاضي الجمع بين هاتين الروايتين؛ حيث قال في كتاب الروايتين: "يمكن أن يُحمل ذلك على اختلاف حالين؛ فالموضع الذي قال: لا يجزيه، إذا لم يكن له غبار، والموضع الذي قال: يجزيه، إذا كان له غبار، ومن قبل القاضي حاول الخلال أيضاً الجمع بين الروايتين؛ إذ يقول صاحب المبدع: "حملة الخلال على عدم التراب وكان له غبار، وشرط القاضي الغبار دون العدم". وعلى كلا الجمعين فلا اختلاف بين الروايتين؛ ولذا قال الزركشي عن جمع القاضي: "القاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار، وقوله بالمنع على عدم الغبار، فلا خلاف عنده".

على أن أكثر الأصحاب أقرُّوا هذه الرواية على ظاهرها وأثبتوا اختلاف الرواية في المسألة. قال ابن تيمية في شرح العمدية: "حملها القاضي على رمل فيه تراب، وأقرها بعض أصحابنا على ظاهرها"، وكذا قال صاحب الإنصاف: "قال صاحب النهاية: يجوز التيمم بالرمل مطلقاً؛ نقلها عنه أكثر الأصحاب". وعلى ذلك جرى أكثر الأصحاب فأثبتوا اختلاف الرواية عنه في التيمم بالرمل؛ فنقلوا روايتين: الإجزاء مطلقاً وعدمه مطلقاً. وزاد بعضهم^(٣) فأثبت الروايتين التاليتين

(١) انظر: شرح المنتهى (١/٩٢)، كشف القناع (١/١٧٢).

(٢) مسائل أبي داود (ص ١٦).

(٣) كما في الفروع والمبدع والإنصاف، وغيرها.

أو إحداهما: الإجزاء عند فقد الماء والتراب، والإجزاء إن كان الرمل له غبار.

المسألة الثالثة: اللفظ الذي تنعقد به الوكالة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما تنعقد به الوكالة^(١) من الألفاظ، فنقل عنه روايتان^(٢):

الرواية الأولى: أن الوكالة تصح بكل قول يدل على الإذن؛ كقوله: وكلتك في كذا أو فوضته إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه نحو ذلك. قال ابن مفلح: "نص عليه"^(٣). وقال أبو الخطاب: "هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الجماعة"^(٤). وبهذه الرواية جزم أكثر الأصحاب؛ فلم يذكروا في المسألة اختلافاً^(٥). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٦).

الرواية الثانية: أنه يُعتبر فيه لفظ التوكيل. وقد أخذ هذه الرواية كل من أثبتها من رواية جعفر بن محمد؛ حيث قال: "إذا قال: بع هذا، ليس بشيء حتى يقول: قد وكلتك".

وقد حاول القاضي الجمع بين الروایتين، وخالفه في ذلك جماعة من الأصحاب، حيث قال ابن مفلح: "...تأوله القاضي على التأكيد؛ لنصه على

(١) قال البعلبي في المطلع على أبواب المنع (ص ٢٥٨): "الوكالة بفتح الواو وكسرها: التفويض"، وأما اصطلاحاً فعرفها ابن النجار في المنتهى (٢/٢٩٩) والحجاوي في الإقناع (٣/٤٦١) فقالا: "الوكالة: استئابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة".

(٢) انظر: الهداية (١/١٦٦)، السراية الصغرى (١/٣٧٣)، للفروع (٥/٣٤٠)، المبدع (٤/٣٥٥) الإنصاف (١٣/٤٣٦).

(٣) الفروع (٥/٣٤٠).

(٤) الهداية (١/١٦٦).

(٥) انظر: المغني (٧/٢٠٣)، الكافي (٢/٢٤٢)، المحرر (١/٣٤٩)، الشرح الكبير (١٣/٤٣٦).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٢/٣٠٠)، كشاف القناع (٣/٤٦١).

انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة. وقال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا؛ أن يحمل نادر كلام أحمد رضي الله عنه على أظهره، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يُقال: كل لفظ رواية، ويُصحح الصحيح؛ قال الأزجي: ينبغي أن يعول في المذهب على هذا؛ لئلا يصير المذهب رواية واحدة...»^(١).

المسألة الرابعة: حكم العقيقة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حكم العقيقة^(٢)، فنقل عنه أكثر الأصحاب روايتين^(٣):

الرواية الأولى: أن العقيقة سنة مؤكدة. قال الزركشي: "هو المعروف عن أحمد"^(٤). نص عليها في رواية زياد بن أيوب الطوسي، حيث قال: "سألته عن العقيقة؟ فقال: ليست بواجبة"^(٥). وكذا نص على عدم وجوب العقيقة في رواية الفضل بن زياد وأحمد بن القاسم والأثرم؛ وقد ساق ابن القيم ألفاظ أحمد في روايتهم^(٦). وجزم بهذه الرواية الشيخان والشارح وغيرهم، فلم يذكروا في المسألة

(١) الفروع (٣٤٠/٥)، وانظر: الإنصاف (٤٣٦/١٣).

(٢) قال البيهقي في المظلع على أبواب المنع (ص ٢٠٧): "العقيقة في الأصل: صرف الجذع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه، قاله الجوهري. وقال غيره: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. وأصله من ألق: الشق، فقيل سميت هذه السداة عقيقة لأنه يشق حلقها، وقيل: سميت عقيقة باسم الشعر الذي على رأس الغلام، وهو أنسب من الأول".

(٣) انظر: الهداية (١١١/١)، التمام لما صح من الروايتين عن الإمام (ص ٦٤)، المستوعب "العبادات" (٣٧٩/٤)، الرعاية الصغرى (٢٥٧/١)، تحفة المودود (ص ٦٤)، الفروع (٥٥٦/٣)، الزركشي (٤٩/٧)، المبدع (٣٠٠/٣)، الإنصاف (٤٣٢/٩).

(٤) شرح الزركشي (٥٠/٧).

(٥) طبقات الخطابة (١٥٦/١)، بذائع الفوائد (٦٥/٤).

(٦) تحفة المودود (ص ٦٤-٦٦).

اختلافاً عن الإمام أحمد^(١). والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين^(٢).
الرواية الثانية: أن العقيدة واجبة. وليس لهذه الرواية نص صريح عن أحمد، بل استظهره بعض الأصحاب من لفظ الإمام في بعض مروياته؛ ولذا قال أبو الخطاب: "هي سنة مؤكدة عند عامة أصحابنا، ويحتمل كلام أحمد رحمه الله وجوبها؛ لأنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن يخبره والده: إنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ فقال: ذلك على الوالد. ولفظة: "على" تقتضي الوجوب. وقال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيدة إن لم يعق^(٣). وظاهر الإجزاء يستعمل في الواجب"^(٤)، ومثل هذا قاله السامري^(٥). وقال ابن القيم: "قد حكى أصحاب أحمد عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نص صريح في الوجوب، ونحن نذكر نصوصه. قال الخلال في الجامع: "ذكر استحباب العقيدة وأنها غير واجبة"...، فساق ألفاظ الإمام أحمد من رواية أبي داود والفضل بن زياد وأحمد بن القاسم والأثرم وحنبل وأبي الحارث وابن هانئ وجعفر بن محمد وصالح، ثم قال: "فهذه نصوصه كما ترى..."^(٦).

(١) المغني (٣٩٣/١٣)، الكافي (٤٧٦/١)، المحرر (٢٥١/١)، الشرح الكبير (٤٣٢/٩).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٨٩/٢)، كشف القناع (٢٤/٣).

(٣) وقال عبد الله في مسائله (١١٧٩): "سألت أبي عن العقيدة يوم الأضحى، وهل يجوز أن تكون أضحية وعقيدة؟ قال: لا، إما عقيدة وإما أضحية، على ما سمى". وقد نقل ابن القيم في تحفة المودود (ص ٩٧) روايتي عبد الله وحنبل السالفتين ونقل قبلهما عنه من رواية الميموني أنه سئل عنها فقال: لا أدري، ثم قال ابن القيم: "هذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله إحداهما: إجزاؤها عنهما، والثانية: وقوعها عن أحدهما، والثالثة: التوقف".

(٤) الهداية (١١١/١).

(٥) المستوعب "العبادات" (٣٨١/٤).

(٦) تحفة المودود (ص ٦٤-٦٦).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم الرسالات، فقد خلص الباحث من خلال هذا البحث المتواضع إلى فوائد جمة من أبرزها ما يلي:

الأولى: أن قدرأ ليس بالقليل من المسائل التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله إنما يرجع اختلاف الرواية عنه فيها بسبب توسع الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام أحمد من جهة فعله أو من جهة قياس أو مفهوم قوله.

الثانية: أن أصحاب الإمام أحمد قد أثبتوا في كتب الفقه جملة من الروايات قد صرح الإمام برجوعه عنها نصاً على خلافها، وقد كان ذلك أحد أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في كثير من المسائل.

الثالثة: أن كثيراً من الروايات المتعارضة يمكن الجمع بينها من قبيل حمل العام على الخاص والمطلق على المقيّد والمجمل على المبين ونحو ذلك.

الرابعة: أن اختلاف طرق الأصحاب في تحوير محل اختلاف الرواية عن الإمام أحمد قد كان من أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في الكثير من المسائل.

الخامسة: أن من مصنفات الحنابلة ما عُني بجمع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فعلى الباحثين في فقه الحنابلة عند النظر في هذه الكتب التنبه إلى أن العناية في هذه المصنفات كانت منصباً على استقراء وحصر كل الروايات التي نُقلت عن الإمام أحمد رحمه الله في كل مسألة؛ ومن هذه الروايات ما يصح نسبه منها إلى الإمام أحمد ومنها ما لا يصح؛ ولذا اجتمع في هذه المصنفات من الروايات المتعارضة ما لم يجتمع في غيرها.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعي (٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن خليل، الرياض دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (٤٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، (١٩٩٨-١٤١٩هـ).
٣. أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الحثيف، القاهرة دار الفكر العربي، ط الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤. أصول الفقه، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٥١٠هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الرياض - مكتبة العيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين يحيى بن محمد بن هيرة (٥٦٠هـ)، الرياض - المؤسسة السعيدية، ط: ١٣٩٨هـ.
٦. الإقناع، شرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، (مطبوع مع شرحه: كشف القناع)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، عالم الكتب، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧. الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكنوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير ود. عوض العوفي ود. عبدالعزيز العيمي، الرياض - مكتبة العيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، لعلي ابن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن التركي، مصر - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩. بدائع الفوائد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠. تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي.
١١. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراج، الرياض - مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م.
١٢. تحفة المؤدود بأحكام المولود، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، الرياض - دار عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣. تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، حققه: عبداللطيف السبكي، راجعه: عبدالمنار أحمد فراج، بيروت - عالم الكتب، ط: الرابعة،

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

١٤. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، نشر حلب - دار الرشيد، ط: الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٥. التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه للعرابين الكرام، لنفاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٣٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطيار، د. عيد العزيز بن محمد بن عبدالله المد الله، الرياض - دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
١٦. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكنوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبوعمشة، د. محمد علي إبراهيم، مكة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٧. تهذيب الأجوبة، لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي (٤٠٣هـ) تحقيق: السيد صبحي السامرائي، بيروت - عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٨. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبدالمهادي (٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، القاهرة - مكتبة الخانجي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، غير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٩٢٨هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة اتوبة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠. دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، مع حاشية الشيخ محمد بن مانع (١٣٨٥هـ)، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ)، بيروت - المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٢١. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العسكري (من علماء القرن الخامس)، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد الغضلان، الرياض - دار أشييا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، الرياض - دار إشييا للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٣. الروح، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: بدون، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم ابن علي بن محمد النملة، الرياض - مكتبة الرشيد، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، بيروت - مؤسسة الرسالة، الكويت - مكتبة المنار الإسلامية، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

أثر تصرفات أصحاب الإمام أحمد في اختلاف الرواية عنه - د. فايز بن أحمد حابس

٢٦. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي.
٢٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عيد الدعاس، عادل السيد، حمص - دار الحديث، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
٢٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباني الحلبي.
٢٩. سنن النسائي (المجتبى)، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، حلب - مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٥٧٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الرياض - شركة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣١. شرح العمدة "كتاب الطهارة"، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور سعود ابن صالح العطيشان، الرياض - مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٢. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي، مصر - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ل محمد بن أحمد عبدالعزیز الفتوحی ابن النجار الخنيلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. تزيه حماد، مكة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٤٠٨هـ.
٣٤. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٥. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، نشر: بيروت - دار الفكر.
٣٦. شرح المنهاج لبيضاوي في علم أصول الفقه، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصبهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي التلمة، نشر: الرياض مكتبة الرشد، ط: أولى، ١٤١٠هـ.
٣٧. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، إستانبول، المكتبة الإسلامية، ط: ١٩٨١م.
٣٨. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: القاهرة - دار إحياء الكتب العربية.
٣٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحرابي الحلبي (٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت - المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٣٩٤هـ.
٤٠. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت

- دار المعرفة (ط: مصورة).
٤١. الأعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٥٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط: أوق، ١٤٠٠هـ - ١٤١٠هـ.
٤٢. عمدة الطالب، للإمام منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، (مطبوع مع شرحه: هداية الراغب).
٤٣. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الخبلي (١٠٣٣هـ)، الرياض - المؤسسة السعيدية، ط: الثانية.
٤٤. الغنية لطالبي طريق الحق، للإمام عبد القادر بن موسى الحيلاني (٥٦٩هـ)، دمشق - دار الألباب.
٤٥. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف السكي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، بيروت - عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٦. القاموس المحيط، للعلامة محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي (٨١٧هـ)، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٧. القواعد، للمحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، بيروت - دار الفكر، ط: بدون.
٤٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
٤٩. الكافي في فقه الإمام الميثل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت - عالم الكتب، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥١. المبدع في شرح المنقح، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، نشر: بيروت - المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٥٢. مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، أمر بطبعه: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٠٤هـ.
٥٣. المحرر في الفقه، لجد الدين عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، القاهرة - مطبعة السنة المحمدية، ط: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٥٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العنواي، نشر: الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: أولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مكة المكرمة - جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٥٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢٥٧
المقدمة	٢٦٤
الفصل الأول: توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام	٢٦٥
المبحث الأول: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس	٢٧٢
المبحث الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم	٢٧٤
المبحث الثالث: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله	٢٧٩
الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لروايات رجع عنها الإمام	٢٩١
الفصل الثالث: اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية ..	٣٠٤
الفصل الرابع: عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة	٣١٣
خاتمة	٣١٤
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٠
فهرس الموضوعات	

